الدول الأعضاء في المنظمة تتعهد باحترام الصفة الدولية التي يتمتع بها الأمين العام وذلك بعدم الضغط عليه أثناء تأدية عمله .

الأمانة العامة تتمون من عدة أجهزة يمكن حصرها فيما يلي :

1. المكتب التنفيذي للأمين العام : يترأس المكتب مساعد تنفيذي للأمين العام ، يقوم بجميع أعمال الأمانة العامة ،تقديم مشاريع الأعمال ، الاشراف على جلسات الجمعية العامة و الاتصال بالدول .
2. مكتب الشؤون القانونية : يقدم الاستشارات القانونية لأجهزة المنظمة .
3. مكتب المستشار القانوني للأمين العام : يشرف على صياغة مشاريع المعاهدات التي تكون منظمة الأمم المتحدة أحد أطرافها .
4. مكتب شؤون العاملين : يسير شؤون الموظفين من تعيين ، تدريب ، اختبار و ترقيات.
5. المكتب المالي : يسير الشؤون المالية ،كما يقوم بتحصيل اشتراكات الدول و ايرادات المنظمة .
6. مكتب وكلاء الأمين العام : يرأسه وكيلا الأمين العام و يعملان على مساعدته في مهامه .
7. الادارات : للمنظمة مجموع من الادارات التابعة لها يمكن ذكر البعض منها ادارة الشؤون السياسية و الأمن ، ادارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية ، ادارة الاعلام ، ادارة المؤتمرات ، ادارة الخدمات العامة...الخ .

الباب الثاني المنظمات المتخصصة

المنظمات المتخصصة أو الوظيفية تنظم قطاع خاص من الأنشطة الدولية التي لها علاقة بالمجال الاقتصادي ، الاجتماعي ، الفني ،الانساني ...الخ ،و التي تخرج عن المجال السياسي التي تحتكره منظمة الأمم المتحدة.

تقوم هذه الوكالات على فكرتين رئيسيتين هما :

_ تنمية التعاون الدولي في مختلف الميادين ، وهذه الخطوة ايجابية للقضاء على النزاعات السياسية و احلال الأمن و السلم الدولي في العلاقات الانسانية و الدولية .

_ حاجات الانسانية متشعبة ومعقدة ، ما يجعل حلها على مستوى منظمة مركزية أمرا صعبا للغاية ،ولمنحها الوقت و التخصص اللازمين يجب ان تدرس من طرف منظمة متخصصة .

و انطلاقا من هنا ندرس الموضوع على أساس النقاط التالية :

_ التطور التاريخي لإنشاء المنظمات المتخصصة .

_ التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة

_أوجه الشبه و الاختلاف بين المنظمات المتخصصة

_ منظمة التجارة العالمية و منظمة العمل الدولية كنموذجين للمنظمات المتخصصة

الفصل الأول : التطور التاريخي لإنشاء المنظمات المتخصصة

تعتبر المنظمات المتخصصة آلية عمل مهمة في العلاقات الدولية ، وميلادها كان عبر مرحلتين أساسيتين هما :

المبحث الأول : المرحلة الأولى

ان فكرة انشاء منظما ت متخصصة كان لها مؤيدون وأهمهم فدريك شومان ، حيث اعتبرها أجهزة لها امكانيات كبيرة من خلالها يمكن حل الكثير من المشاكل و الأزمات الدولية ،كما لها القدرة على تحقيق مصالح الدول الأطراف لأنها تقوم على التخطيط للنهوض بالتنمية الدولية وفق حاجات هاته الدول ، كما أنها تمتاز بالمرونة في أعمالها ، و لها القدرة على انتهاز الفرص في أسرع وقت لحل الأزمات المحلية و ايجاد الحلول العملية لها .

أما المعارضون لفكرة انشاء الوكالات المتخصصة و على رأسهم جورج شوار فيعتبرونها بعيدة عن الواقع لأنه لا يمكن عزل مجموعة من المشاكل واخضاعها لهيئة دولية مصغرة للإيجاد حل لها بمعزل عن الصراعات الدولية .

يعود انشاء المنظمات المتخصصة الى اللجان و الاتحادات الدولية التي بدأت في الظهور في القرن 19 كالاتحاد التلغرافي العالمي سنة 1866 ، الاتحاد البردي العالمي سنة 1871 و مكتب النقل الدولي سنة 1890 ، هذه الاتحادات خاصة بوسائل الاتصالات و النقل ، وهناك اتحادات ذات طابع اقتصادي كالاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية سنة 1860 ،المكتب الدولي للمقاييس و الموازين سنة 1878 ، المعهد الدولي للزراعة و اتحاد الملكية الصناعية سنة 1885 ، اتحاد صناعة السكر سنة 1902 و اتحاد حماية الملكية الأدبية و الفنية و المكتب الدولي للصحة العامة سنة 1903 ،كانت هذه الاتحادات و المكاتب و اللجان وغيرها أساس للتعاون الدولي ، كما كانت نماذج لقيام منظمات أخرى .

عند قيام عصبة الأمم أدرجت في الوثيقة المنشأة لها (عهد العصبة) نصوص منحتها حق انشاء منظمات متخصصة ، المواد من 23 الى 25 من عهد العصبة . فأنشأت منظمة العمل الدولي ، كما أنشأت لجان في مجالات مختلفة و دعت أو أشرفت على مؤتمرات دولية في ميادين محددة .

لقد تعرض هذا الأسلوب الى النقد من طرف لجنة خبراء انشأتها العصبة تعرف بلجنة بروس ، حيث اقترحت اللجنة انقال سلطة الوصاية من مجلس الى هيئة خاصة تعمل بعيدا عن التأثيرات السياسية التي تشوب أعمال المجلس ، و أوصت بتركيز اهتمام خاص على انشاء وكالات اقتصادية مستقلة ،و لكن اندلعت الحرب العالمية الثانية ولم يعتمد محتوى التقرير ، ولكنه ساهم بشكل كبير في صياغة ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص علاقة المنظمة بالوكالات المتخصصة القائمة في نطاقها ، وهذا ما سنتطرق له في المرحلة الثانية .

المبحث الثاني : المرحلة الثانية

كانت لمؤسسي منظمة الأمم المتحدة فكرتين حول المنظمات المتخصصة ساعدتهم في وضع اللبنة الأولى لها و هما :

1. ضرورة الاهتمام الكلي بمسائل التعاون الاقتصادي ، الاجتماعي ،الثقافي و الانساني بين الدول بما يتماشى مع الضروريات المتزايدة و المتطورة للبشر مما يستدعي التخصص الدقيق في النشاط .
2. أثبت العمل الدولي أن المنظمات المتخصصة لها قدرة حل المشاكل الدولية المطروحة مقارنة مع المنظمة المركزية الواحدة ، كما انها لها قوة الصمود أمام التيارات السياسية، مثال ذلك انهيار عصبة الأمم عند اندلاع الحرب العالمية الثانية في حين صمدت المنظمات المتخصصة منها منظمة العمل الدولي ، وعليه فكرت الدول الكبرى لإنشاء هذا النوع من المنظمات الى جانب منظمة الأمم المتحدة ، وانطلاقا من هنا انشئت في الأربعينات منظمة الأغذية و الزراعة ، صندوق النقد الدولي ،البنك الدولي للإنشاء و التعمير و المنظمة الدولية المؤقتة للطيران المدني التي أصبحت دائمة بعد سنتين .

لقد أقر مؤتمر دومبارتن أوكس نقطتين أساسيتين هما :

1. أكد على أهمية وجود منظمات متخصصة .
2. ضرورة تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات المتخصصة و علاقتهما لا تكون علاقة خضوع .

في مؤتمر سان فرانسيسكو لم يعترض المؤتمرون على هاتين النقطتين أو على فكرة وجود منظمات متخصصة حيث كان النقاش حول تقديم تعريف لها و تحديد طبيعة التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وهذه المنظمات ، وتحديد الأجهزة المختصة التي تنتمي لمنظمة الأمم المتحدة و التي يقع على عاتقها مراقبة أنشطة هذه المنظمات و تنسيق العمل معها ، و في الأخير تم الاتفاق على المبادئ التالية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة :

1. المنظمة المتخصصة تبرم اتفاق مع الحكومات في ميادين مختلفة (الاقتصادي ، الاجتماعي ، الثقافي ، التعليمي ، الصحي ...الخ) على أساس الاتفاق الخاص بينها وبين منظمة الأمم المتحدة ، و لهذه الأخيرة أن تبادر بإنشاء منظمات جديدة من أجل المصلحة الدولية .
2. يتولى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاق مع هذه المنظمات المتخصصة من خلاله تحدد شروط العمل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة و يعرض الاتفاق على الجمعية العامة للموافقة عليه ، للمجلس حق توجيه توصيات للمنظمات المتخصصة .
3. يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة بالإشراف على نشاطات المنظمات المتخصصة و يتخذ الاجراءات اللازمة للحصول بانتظام على تقارير منها ، و بالتعاون مع أعضاء منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة يقوم المجلس بالعمل على الحصول على المعلومات الخاصة بالإجراءات المتخذة تنفيذا لتوصياته و توصيات الجمعية العامة في المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاته .

4. يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة بمهمة التنسيق لتطبيق توصياته من طرف كل أعضاء منظمة الأمم المتحدة .
5. تتولى الجمعية العامة مهمة دراسة ميزانية المنظمات المتخصصة و تصدق عليها و تقدم توصيات بشأنها .

نستنتج من هذه المبادئ أن مؤسسي منظمة الأمم المتحدة ركزوا في علاقتهم مع المنظمات المتخصصة على أساس التعاون والتنسيق وليس على أساس التوجيه و المركزية ،و على الطرفين ان يعملا على تحقيق المصالح المشتركة لشعوب العالم ، الأمم المتحدة تقوم على معالجة المسائل الدولية بصفة عامة و المنظمات المتخصصة تقوم بذلك بشكل فردي و تقني متخصص ، كما تقوم بالتنسيق بين المنظمات المتخصصة و الرقابة غير المباشرة عليها وتتبادل معها المعلومات و البيانات اللازمة .

قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء لجنة للمفاوضات تكون همزة وصل بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة حيث تمكنت هذه اللجنة من تحضير عدد كبير من الاتفاقيات التي تم ابرامها بين الطرفين .

الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة ثلاث أنواع هي :

- الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولي ،منظمة الأغذية و الزراعة ، منظمة الملاحة الدولية ، اليونسكو و منظمة الصحة العالمية هذا النوع من الاتفاقيات يضم أغلب المنظمات المتخصصة ، وهي مبرمة مع المنظمات ذات الاختصاص العام ، و قد اعتمدت على نموذج اتفاق التعاون المبرم بين منظمة الأمم المتحدة و منظمة الأغذية و الزراعة ، و الملاحظ على هذا النوع من الاتفاقيات ما يلي:

_ تمثيل ومشاركة متبادلان دون تصويت بين الطرفين .

_ تبادل الاقتراحات حول جدول الأعمال للهيئتين ،و لكن للمنظمة المتخصصة الحق في اقتراح نصوص جديدة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجان مجلس الوصاية .

_يمكن لمنظمة الأمم المتحدة ان توجه توصيات الى المنظمات المتخصصة و تتشاور الهيئات فيما بينها ، وتلتزم المنظمات بتقديم بيان عن الاجراءات التي تتخذها لتنفيذ توصيات منظمة الأمم المتحدة .

_ تبادل كلي و فوري للمعلومات و الوثائق دون اخلال بالإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها .

_ تقوم المنظمات المتخصصة بتقديم المساعدات التي قد يطلبها مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

_ تقديم المعلومات اللازمة لمحكمة العدل الدولية ،وطلب رأي استشاري منها حول المواضيع القانونية الناتجة عن أعمالها دون تلك المتعلقة بعلاقتها مع منظمة الأمم المتحدة .

_التعاون والتنسيق الاداري بين الطرفين لتطوير المسائل المتخصصة المشتركة .

_ التعاون الكلي في الخدمات الاحصائية و الادارية الفنية مع تجنب ازدواجية العمل و المجهودات .

_ الاعتراف بضرورة قيام علاقة وطيدة في الشؤون المالية و الميزانية و التشاور حول التدابير اللازمة لدمج ميزانيات المنظمات المتخصصة والميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

_ تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين بقرار من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة المتخصصة كل في اطار تخصصه .

_ يكون تعديل الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين عن طريق التفاوض بين كل من المنظمة المتخصصة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

- الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة واتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية تتبع نفس أسلوب النوع الأول و لكن صيغت بصورة أكثر عمومية و السبب فيذلك أن هذين الاتحادين أسبق في الوجود من منظمة الأمم المتحدة و تخصصهما دقيقين و عليه لا يوجد صلة وثيقة بين الطرفين كما تم ملاحظته بالنسبة للنوع الأول من الاتفاقيات حيث يعتمدان في علاقتهما على النقاط الأربعة الأولى التي ذكرت أعلاه مع استعمال مصطلحات وعبارات مختصرة دون تفصيل، كما أن هذين الاتحادين يكتفيان بإرسال ميزانيتهما الى منظمة الأمم المتحدة فتتولى الجمعية العامة اتخاذ التوصيات اللازمة فيها .

لتعديل الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين يتم اعلام الطرف الآخر ستة أشهر قبل ذلك .

- الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة و الصندوق الدولي للإنشاء و التعمير ، صندوق النقد الدولي ، مؤسسة التميل الدولية و الهيئة الدولية للتنمية ،هذه الهيئات ذات اختصاص دقيق وعليه منح لها استقلالية كبيرة في أداء مهامها مع عدم احرص الدائم على التنسيق بينهما ،كما ان تبادل المعلومات يكاد ينعدم بينهما لسريتها ، ان هذه المنظمات تقوم بدراسة ما يمكن أن تقترحه منظمة الأمم المتحدة فقط عوض تبادلها .

_ توصيات منظمة الأمم المتحدة لهذه المنظمات تكون مسبوقة بمشاورات بينهما ،كما ان منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها تقديم توصيات حول شروط تمويل قرض معين .

الفصل الثاني :التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة

لقد عملت الجمعية العامة جاهدة لإيجاد مبادئ عمل للتنسيق بين المنظمات المتخصصة و الأمم المتحدة خاصة لوضع أسس عمل بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هذه المنظمات ، وعليه أقرت الجمعية العامة مجموعة من المبادئ في هذا الشأن في 1948/11/20 نذكر منها ما يلي :

_ ضرورة التنسيق بين وفود الدول في منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة .

_ ضرورة منح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اهتماما مستمرا للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة واعتبار هذا الاجراء أساسي بينهما .

_ يجب أن يكون تمثيل المنظمات المتخصصة (سنوي) في اجتماعات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي تكون قبل اجتماع الجمعية العامة العادي مع ضرورة تقديم تقارير عن أعمالها السابقة و عن برامج أعمالها المقرر تنفيذها في السنة المالية القادمة حتى يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من امكانيات منظمة الأمم المتحدة .

_ تقوم المنظمات المتخصصة بإحالة مشاريع ميزانيتها الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قبل جويلية من كل سنة حتى يتمكن من ادماجها مع الميزانية العامة للمنظمة .

انطلاقا مما سبق تقوم الجمعية العامة بحث كل من المنظمات المتخصصة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الأمين العام للأمم المتحدة على تجنب تأجيل مشاريع لعدم أهميتها أو دمجها في مشاريع أخرى و ذلك لتجنب ازدواج العمل .

كما تحرس الجمعية العامة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الأمين العام للأمم المتحدة على التأكد من عدم انتقال مشروع قصير المدى الى نشاط دائم دون تقدير والتدقيق في دراسة حجم و فعالية المشروع مقارنة مع العوامل الأخرى التي تتصل به أو تؤثر فيه أو تنجم عنه ، كما أكدت على عدم البدء في مشاريع جديدة الا اذا كانت ذات أهمية كبيرة و لصالح الشعوب المستفيدة منها.

طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة1946 من الأمين العام انشاء لجنة دائمة تحت رئاسته تتكون من عدد من الاداريين في المنظمة و نظرائهم في المنظمات المتخصصة مهمتها الرئيسية العمل على ضمان تنفيذ كل الاتفاقيات المبرمة بين كل هذه الأطراف ، و اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك ، تم اشاء اللجنة الادارية للتنسيق و التعاون تضم المديرين الاداريين لكل المنظمات المتخصصة ونظرائهم في الأمم المتحدة ، تقدم اللجنة تقارير للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بها اقتراحات و توصيات مختلفة في المواضيع المطروحة عليها و بالتالي اصبح يقع عليها العبء الأكبر في مهمة التنسيق بناءا على توجيهات المجلس ، تستعين هذه اللجنة في أداء مهامها بلجان استشارية كاللجنة الاستشارية للشؤون الادارية و الاحصائية و المعلومات العامة .

وضع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سياسة توجيهية بناءا على توصيات اللجنة الادارية للتنسيق و التعاون و أهم محاورها ما يلي :

_ المنظمات المتخصصة مجبرة على تقديم تقارير الى الأمم المتحدة في موعد أقصاه الأول من شهر ماي من كل سنة ، تتضمن بيانات مفصلة عن نشاطاتها خلال سنة كاملة مع تحديد المشاريع المنتهية و تلك التي مازالت في مجال التطبيق مع تحديد المشاريع المستقبلية.

_ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المنظمات المتخصصة بإعداد تقارير تتضمن الاجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات المبرمة بينهما ، وهذا الاجراء اجبار لا يمكن تجاوزه.

_ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة خاصة بالتشاور مع اللجنة الادارية للتنسيق و التشاور تضم كل المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية التي قامت بتنفيذها يقوم الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة أو كلاهما ، وهذا الاجراء اجبار لا يمكن تجاوزه.

_ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بصفة اجبارية في الأول من جوان كحد أقصى من كل سنة بإعداد تقرير يتضمن بيانات عن المنظمة وتوزيع الموظفين العاملين في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي في الأمانة العامة مع تفصيل لأعمالهم و أعمال لجان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

الفصل الثالث :نقاط التشابه والاختلاف بين المنظمات المتخصصة

هناك عدة أوجه التشابه و الاختلاف بين المنظمات المتخصصة من حيث مركزها القانوني ، طبيعتها و أهدافها نحددها فيما يلي :

المبحث الأول :نقاط التشابه بين المنظمات المتخصصة

- وجدت هذه المنظمات عن طريق معاهدات دولية موقعة بين دول معينة أصلية و منضمة .
- العضوية في هذه المنظمات كقاعدة عامة مفتوحة لكل الدول متى توفرت الشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي .
- المنظمات المتخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاق خاص كان التفاوض حوله بين الفرع الخاص في المنظمة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة .
- كل المنظمات المتخصصة انشأت و تعمل على أساس نص قانوني(ميثاق ، دستور ...)من خلاله تحدد واجباتها و مسؤولياتها ، وتحدد أجهزتها وتشكيلها و كيفية عملها، كما تحدد كيفية توظيف و تعيين الموظفين لأداء أعمالها .
- لكل المنظمات ميزانية خاصة قائمة أساسا على اشتراكات أعضائها .
- لكل منظمة هيكل تنظيمي خاص بها ، فهناك جمعية عامة أو مؤتمر عام يتشكل من كل الأعضاء ومهمته رسم السياسة العامة للمنظمة ، ومجلس تنفيذي أو لجنة مهمتها القيام بالأعمال التنفيذية و الادارية ، و هناك مدير عام أو أمين عام مهمته كتلك المحددة للأمين العام للأمم المتحدة يكون على رأس الأمانة العامة .
- تتوزع هذه المنظمات في كل أنحاء العالم ، لمعظمها فروع اقليمية في المناطق المهمة في العالم .
- الأجهزة التنفيذية في المنظمات المتخصصة تتولى بدرجة متفاوتة الرقابة على أعمال الأمانة العامة .
- الأمانة العامة تقوم بمساعدة المجالس و المؤتمرات في المجال الإداري و البحث كالتنظيم الإداري ، النشر والبحث و الاعلام والترجمة ،اعداد الميزانية ،كتابة وصياغة مشاريع القرارات و الإعداد للمؤتمرات ،و بصفة عامة مهمة الأمانة تقديم المساعدة للمنظمة و الأعضاء فيها .
- المنظمات لها حق اقتراح التشريعات لأعضائها فقط ، تحضر مشاريع المعاهدات وتعرضها للنقاش وتترك للأعضاء حرية الانضمام اليها والا اعتبرت غير ملزمة . المنظمات المتخصصة معاهداتها لا تتضمن نصوص ردعية لتطبيقها ،و لكن الصندوق النقد الدولي له

حق ممارسة ضغوط معينة ، فحين تقوم دولة عضو بتغير عملتها دون استشارة الصندوق جاز لهذه الأخيرة منعها من الاقتراض عند الحاجة .

- المنظمات المتخصصة تبرم اتفاقيات فيما بينها (ثنائية أو جماعية) و لتنفيذها تنشئ لجانا من أجل التنسيق فيما بينها .

المبحث الثاني: نقاط الاختلاف بين المنظمات المتخصصة

- بعض المنظمات انشأت من طرف منظمة الأمم ،و البعض الآخر انشأ قبل الأمم المتحدة كالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية و منظمة العمل الدولي ، وهناك من المنظمات التي انشأت قبل عصبة الأمم كاتحاد البريد و التلغراف .
- بعض المنظمات جديدة من حيث هدفها و عملها مثل البنك الدولي للإنشاء و التعمير و صندوق النقد الدولي ، ان المنظمات المنشأة بعد العصبة فقد تطورت عن الاتحادات و اللجان المنشئة في اطارها و نفس الأمر بالنسبة للمنظمات التي حلت محل بعض الاتحادات العامة المحدودة .
- بعض المنظمات المتخصصة تسيرها ادارات كبرى، و تضم عدد كبير من الموظفين، ولها مكاتب في مناطق عديدة من العالم كمنظمة الصحة العالمية و منظمة التغذية و الزراعة ...الخ ، والبعض من المنظمات المتخصصة أقل حجما فمعظم اداراتها و موظفيها يتمركزون في مقرها الرئيسي كالاتحاد العالمي للبريد و اتحاد المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- بعض المنظمات تهتم بمجال محدد ذو طابع تقني محض كمنظمة الارصاد الجوية و منظمة الطيران المدني ، وفي المقابل هناك منظمات متخصصة ذات وظائف متعددة استشارية، تربوية ، اعلامية ، علمية ...الخ .
- ان قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يختلف من منظمة لأخرى و هذا حسب نظامها الأساسي، مثلا منظمة اليونيسكو يكون التصويت من طرف المجلس التنفيذي و بأغلبية3/2 أعضائه ، أما منظمة الصحة العالمية فالجمعية العامة هي المختصة و قبول الأعضاء بالأغلبية البسيطة .
- فروع المنظمات المتخصصة البعض منها يتشكل من ممثلي الدول والبعض الآخر يختار لمجلسها التنفيذي ذوي الاختصاص كمنظمة الصحة العالمية الذي تشترط كفاءات في مجال الصحة ،ومنظمة اليونسكو التي تشترط في مجلسها التنفيذي كفاءات فنية و علمية .
- القاعدة انه لكل عضو صوت واحد ،و لكن هناك استثناءات ففي صندوق النقد الدولي لكل عضو أصوات تتناسب مع اسهاماته المالية ، وفي منظمة العمل الدولي لكل دولة أربعة مندوبين عضوين يمثلان الدولة العضو وعضوين يمثلان ارباب العمل و العمال ولا يشترط ان يصوتوا جميعا في نفس المسار.
- المنظمات المتخصصة تتمتع بسلطة تشريعية محدودة كمنظمة الصحة العالمية و منظمة الطيران المدني و خاصة لإقرار تدابير ملزمة للدول الأعضاء .

- ان رسم السياسة العامة للمنظمات المتخصصة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي يتدخل فيها نفوذ الدول الكبرى و خاصة من حيث الاجراءات و اتخاذ القرارات عكس المنظمات ذات التخصص الدقيق كاتحاد البريد العالمي .
- ان اختيار الموظفين يختلف من منظمة لأخرى ،فمنظمة التغذية و الزراعة يمارس رؤساء الادارات سلطات واسعة تحت اشراف المدير العام للمنظمة ، اما منظمة الصحة العالمية فالمهمة يتولاها مدير الشؤون الذاتية ، و منظمة العمل الدولي هناك تأثير من ممثلي الدول على اختيار الجهاز الوظيفي لها .

الفصل الرابع: منظمة التجارة العالمية

لتنظيم التجارة الدولية انعقد في سنة 1947 في هافانا مؤتمر دولي تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة ولكن عدم وجود أرضية اتفاق فشل المؤتمر ولم يتم المصادقة على التوصية الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من طرف الدول المحورية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت تعمل على انشاء تكتل خارج نطاق الأمم المتحدة ،وكذا ضد النظام الاشتراكي ، كما عملت على مواجهة بريطانيا التي كانت تدعو الى حرية التجارة ومنافسة الصناعة الأمريكية النامية .

تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATTالأرضية القانونية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، كان أول اجتماع لإبرامها في لندن سنة1946 واستكمل أعماله في جنيف في سنة 1947 ثم اختتم بالتوقيع على الاتفاقية في هافانا بكوبا في 03/24/ 1948 ، شارك في مفاوضات هافانا خلال فترة 111947/21 الى غاية 1948/03/24 ستة و خمسون دولة ، تحتوي هذه الوثيقة القانونية على أربع فصول الثلاث الأولى منها عبارة عن سرد للمشاكل التي تحيط بالسياسة التجارية الدولية و العوامل المؤثرة في التعامل بين الدول ، ثم تطرقت للمواضيع العمل و التوظيف ، أما الفصل الرابع حدد القواعد الأساسية لسياسة التجارة العالمية التي أساسها عبارة عن ضوابط تفرض على سياسات الدول التجارية ، و يعتبر هذا نوع من تقييد للسيادة المطلقة لهاته الدول في مجال التجارة الخارجية ، كما تم اقتراح انشاء منظمة تجارية دولية تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة .

تضمنت هذه الاتفاقية مع مرور الوقت على نصوص اما مكملة أو معدلة لها ، نذكر البعض منها فيما يلي :

- ادخلت عدة تعديلات على النص الأصلي و خاصة في الجانب الايضاحي في المواد من 36 الى 38من الاتفاقية .
- تم ابرام مجموعة من الاتفاقيات في المفاوضات التي اجريت في طوكيو ما بين سنتي 1973 و 1979 ، وهي اتفاقيات جماعية تسري على الدول بمحض ارادتها ، ولكن البعض منها الزامي لكل الدول الموقعة على اتفاقية العامة للتعريفة الجمركية مثل اتفاقية مكافحة الاغراق و اتفاقية الدعم لإجراءات مكافحة الاغراق...الخ .

- اتفاقية الألياف المتعددة التي تنظم تجارة المنتوجات النسيجية و الملابس حيث تحدد حصص و صادرات الدول النامية من هذه المواد الى الدول المتقدمة و تقوم على هذا لجنة خاصة .

اختصاصات GATT الأساسية نذكر منها ما يلي :

- الحرص و الاشراف على تنفيذ كل ما جاء في اتفاقيات التي تم ابرامها و المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية بين الدول الأطراف في GATT .
- العمل على تنظيم المفاوضات من أجل تحرير التجارة الدولية و جعل العلاقات التجارية بين الدول تتسم بالشفافية و أقل اثارة للنزاعات .
- تتمتع بحق حل النزاعات بين الدول كمحكمة دولية في القضايا التي تحال عليها من طرف أي دولة عضو فيGATT .

المبادئ التي قامت عليها GATT :

- تعتبر الطريق الوحيد لحماية الدول الأعضاء و تقييد واردات من الدول الأخرى .
- العمل على جعل الدول تتخلى عن دعم تجارتها الخارجية و تحريرها على المدى الطويل ، وهذا عن طريق مفاوضات للتخفيض من التعريفات الجمركية المتبادلة ، مع ربط هذه التعريفات و الالتزام برفعها فيما بعد على أساس اجراءات محددة قد تؤدي الى تقديم تعويضات للأفراد المتضررة من هذه الزيادات ، وخطوات تخفيف الحماية غير قابلة للنظر فيها .
- تعميم و الالتزام بالمعاملة الممنوحة للدولة الأكثر رعاية .
- منع تصدير منتوجات الدول الأعضاء بأسعار أقل من السعر الحقيقي لها ، لأن ذلك يؤدي الى الضرر بمصالح المنتجين المحليين أو التهديد بوقوع هذا الضرر، و عليه تقرر فرض رسوم تعويضية أو منع حدوثه أصلا .
- كما منعت دعم صادرات أي منتوج قد يؤدي الى ضرر يطرف آخر متعاقد سواء مستورد أو مصدر
- عندما تواجه دولا تدفقا مفاجئا و كبيرا لسلع معينة و الذي قد يؤدي الى ضرر بالمنتجين المحليين لهذه السلع أو يهدد بوقوع الضرر لهذه الدول أن تفرض قيودا تجارية على هذه السلع .
- تنظيم العلاقات التجارية حيث تحدد التزامات الأطراف المتعاقدة و حقوقها لتحقيق التوازن و تحرير التجارة بينهما من خلال وضع اجراءات اللازمة لذلك ، وحل النزاعات التي يمكن أن تطرأ بينهما .

المبحث الأول : اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية

بعد انهيار المعسكر الاشتراكي سنة 1991 تم عقد عدة مؤتمرات دولية لتطوير الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية بلغت ثمانية مؤتمرات ،آخرها كان في الأورغواي في 1993/12/15وحضره125 دولة ،و الذي انتهى بالتوقيع على اتفاقية التجارة العالمية في مراكش بالمغرب في 1994/04/15 ، و دخلت حيز النفاذ بعد الصادقة عليها من طرف الدول

الأعضاء في 1995/01/01 ، وفي نفس الفترة تم تقديم أربعين طلب انضمام اليها فتم قبول البعض و رفض البعض الأخر (.الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية : المغرب ، مصر، تونس، موريطانيا ، الأردن ، الكويت ، قطر و الامارات العربية ، ودول لها صفة مراقب الجزائر ، المملكة السعودية ، لبنان ، السودان ، عمان و اليمن).

تم الاتفاق بين الأطراف في مؤتمر مراكش على النقاط التالية :

- دراسة طلبات الانضمام للمنظمة .
- انشاء لجنة تحضيرية مهمتها تكوين منظمة و تحديد نطاق ولايتها .
- دراسة الانعكاسات المالية و الادارية المترتبة على انشاء المنظمة .
- انشاء لجنة للتجارة و البيئة و دراسة العلاقة بينهما .
- الموافقة على اصدار اعلان مراكش الذي يعتبر تلخيصا لنتائج مؤتمر الأوروغواي .
- اعداد الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و كل ملحقاتها من الاتفاقيات و القرارات و الاعلانات و احالتها على الوزراء المعنيين لتوقيعها. تم التوقيع على هذه الوثاق من طرف 111دولة .

يعتبر مؤتمر مراكش حجر الزاوية في انشاء منظمة التجارة العالمية فمن خلاله تم التطرق الى عدة مواضيع من خلالها تم التوصل الى نتائج و منها :

العلاقة بين التجارة و البيئة : طرح هذا الموضوع في مؤتمر الأوروغواي من طرف الأمريكيين وعارضته الدول النامية بشدة ، و لكن أعيد طرحه في مؤتمر مراكش و شددت عليه أمريكا و دعمتها عدد من الدول لما لهذا الموضوع من أهمية و انعكاساته ليس على الجانب الصناعي من تلويث البيئة بل حتى على الجانب الزراعي الذي يأخذ بعين الاعتبار الجانب الانتاجي .

العمل و الوضع الاجتماعي (الاغراق) : يقصد بالإغراق انخفاض تكلفة العمل في الدول النامية بدرجة كبيرة مقارنة مع الدول المتقدمة ،وعدم التزامها بالمعايير الدولية المنظمة للعمل مما يؤدي الى تكلفة منتوجات هذه الدول منخفضة جدا مقارنة مع الدول الكبرى .

اعتبرت المنظمة هذا الموضوع من المواضيع الهامة و المستقبلية الذي أكدت في هذا المجال كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا على ضمان التزام الدول بمعايير العمل الدولية ، و منع استغلال الأطفال و المساجين في العملية الانتاجية ،و التزام بعدد ساعات العمل المعترف بها يوميا و أسبوعيا ، و تحديد الأجر المناسب لكل عمل و الحوافز التابعة له مع تقرير أيام الراحة و العطل المعترف بها دوليا ...الخ .

إلا أن الدول النامية عارضت هذه الأفكار و اعتبرتها من مهام منظمة العمل الدولي و ليس من اختصاص منظمة التجارة العالمية .

المبحث الثاني : أهداف منظمة التجارة الدولية

اتفاقية انشاء المنظمة حددت مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها ويمكن ان نحصرها في النقاط التالية :

- السيطرة على الاقتصاد العالمي : تهدف المنظمة على ان تكون المؤطر الأساسي للتجارة العالمية ،حيث تسهر على تنفيذ المعاهدات سواء المبرمة بين الدول الأعضاء في المنظمة أو خارجها وبالتالي جاءت كبديل مناقض لما تنادي به الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بأنها ضد فكرة سيطرة مجموعة من الدول على التجارة العالمية .
- حرية التجارة العالمية : يعد من الأهداف الأساسية للمنظمة ،و أساس قيام النظام الدولي الجديد الذي تعمل المنظمة على تنفيذه ، و فتح أسواق الدول كلها و بالتالي تكون المنافسة الكبرى بين الدول في مجال التجارة ، و عليه يلغى دعم و حماية الصادرات من منافسة الواردات ، ويقوم مبدأ تحرير المعاملات التجارية بين دول العالم على الاعتبارات التالية :

_ تخفيض في التعريفة الجمركية لكثير من السلع و بالتالي الدول ملزمة بتخفيض التعريفة الجمركية التي كانت تفرضها على السلع التي تستوردها .

_ الزامية ازالة القيود غير التعريفية أو تخفيضها الى أدنى مستوياتها أو عدم العمل بها تماما ، أي على الدول عدم وضع قيود على السلع التي تصدر لها مهما كانت طبيعة تلك القيود .

_ تطبيق مبادئ حرية التجارة على السلع المنتجة مثل الزراعية ، الملابس ، المنسوجات ، الخدمات ...الخ .

_ الغاء الاتفاقيات التجارية التي بها شروط مفروضة من الدول على الاستثمارات الأجنبية العاملة بها ، مثال ذلك ما تطبقه الجزائر مع المستثمرين الأجانب 49% للمستثمر الأجنبي و51% للطرف الجزائري ،لا يمكن للدول الأعضاء منع الاستثمارات الأجنبية لديها ولكن عليها عدم وضع قيود أمام شركات الامتياز الأجنبية .

_ منع الدول من دعم منتوجاتها الصناعية و الزراعية المصدرة للخارج لأن ذلك يؤثر على المؤسسات التجارية و الصناعية التي لا تلقى دعما من دولها ، لأن السلع المدعمة تباع بأثمان أقل بكثير من تلك التي لا تلقى دعما .

- ضمان فائدة المستهلك والمنتج :هدف المنظمة هو ضمان انسياب التجارة بكل حرية من أجل أن يطمئن المنتج و المستهلك من توفر السلع باستمرار و باختيارات واسعة و جودة ، سواء كانت هذه السلع مواد خام ، مصنعة أو خدمات ،وبالتالي يضمن للمنتج و المصدر أن الأسواق الخارجية مفتوحة ،و انطلاقا من هنا تكون النتائج التالية :

_ اقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء و السلام .

_ يتأكد كل من المستهلك والمنتج بدوام امدادهم بمنتوجات وسلع متنوعة و بها اختيارات واسعة و ذات جودة و مواد خام و خدمات أخرى هذا من جهة و من جهة أخرى بتأكد المنتج و المصدر بأن الأسواق الخارجية تبقى مفتوحة .

نلاحظ مما سبق ان كلا الطرفين يستفيد من هذه الوضعية و لكن لها آثار سلبية على المصالح العامة للدولة و بالتحديد تعد كارثية لاقتصاد الدولة لأن السلع الوطنية ستتكدس على حساب السلع الأجنبية التي تكون بأثمان رخيصة ، وهذا يعود بالإيجاب على الدول المصدرة لهذه السلع و الخدمات حيث ستتمتع برفاهية تقدم اقتصادها عكس الدول المستهلكة يتعرض اقتصادها للتدهور وبالتالي ستعرف عجزا ماليا يؤدي الى التخلف الحتمي و الدائم في كل المجالات .

- ازالة الحواجز بين الدول : تسعى المنظمة الى تحويل العالم الى نظام اقتصادي رأسمالي من خلال الاتفاقيات التي تفرضها على الدول الأعضاء والتي تقضي بمساعدة منتجي السلع ومقدمي الخدمات و المصدرين و المستوردين لإدارة أعمالهم بنجاح ،مما ينتج عنه تحقيق مصلحة و رفاهية الشعوب .

نلاحظ مما سبق ان هذا الهدف يتماشى والنظم القانونية للدول الغربية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بما لديها من امكانيات اقتصادية كبيرة و لكنها لا تتفق مع امكانيات الدول النامية حيث تزداد الفجوة كلما استمر العمل بمبدأ حرية التجارة العالمية .

- ضمان الرعاية الاجتماعية : تقع هذه المهمة على عاتق شركات خاصة و ليست من مهام الدولة فهذه الأخيرة لا تقوم بها لأن ذلك يعد دعما لهذه الشركات ، في الدول الكبرى هذه الشركات تملك أموالا كافية لتقوم بعملها بشكل جيد ، اما الدول النامية هذه النوعية من الشركات قليلة أو منعدمة ، و تلك الموجودة في الميدان امكانياتها المالية محدودة جدا و بالتالي لا يمكنها ان تؤدي وظيفتها بالشكل المطلوب دون دعم من الدولة لان تكاليف الضمان الاجتماعي عادة ما تكون عالية بشكل كبير .

أما فرص العمل فان المنظمة تقترح مشاريع مؤسسات صغيرة في الدول النامية و هي تستوعب يد عاملة أكبر من الشركات الكبرى .

- حماية اقتصاد الدول النامية : هذه الدول تريد الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي يعني لها زيادة في تدفق المعلومات و التكنولوجيا و السلع و الخدمات ورؤوس الموال ، و لكن قدرتها في المشاركة محدودة رغم المجهودات التي تبدلها نحو تحرير أسواقها والتي لازالت بعيدة جدا عن النتائج التي كانت تتوقعها .

الملاحظ أن الفوائد التي تجنيها الدول النامية من وراء تطبيق التدريجي للتعريفة الجمركية انما هو امر مؤقت لأنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة لها و عندئذ يسري عليها ما يسري على الدول المتقدمة .

- تعميم العلم والثقافة : التكنولوجيا بكل فروعها و أنواعها ثروة و قوة لمن يملكها بحيث تطور كل المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية و الثقافية ...الخ ، مما يسمح فرص التعليم و التطور بكلفة أقل و في وقت قصير و بوسائل أقل .
- النظام الرأسمالي أساسه حرية التجارة :ارتبطت أهداف منظمة التجارة العالمية بمبادئ الرأسمالية حيث تقوم على حرية السوق و العمل الحر و النظام التجاري الذي تحكمه قواعد متفق عليها و فردية اتخاذ القرار .

المبحث الثالث : مبادئ منظمة التجارة العالمية

لتحقيق أهدافها رسمت المنظمة مبادئ تسير عليها يمكن حصرها فيما يلي :

- تنفيذ الاتفاقيات الدولية : تتولى منظمة التجارة الدولية تنفيذ و السهر على التطبيق الجيد للاتفاقيات التي ابرمت في عهد غات ، و تقوم بنفس العملية بالنسبة للاتفاقيات التي تشرف عليها او تقوم بإبرامها .في عهد الغات كانت أمانة تعمل على تنفيذ الاتفاقيات و لم يكن لها وزن لأن الغات لم تكن منظمة دولية متكاملة رغم اعتبارها مؤسسة دولية ، وكانت هذه الأمانة تقوم بأعمالها عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التبع لمنظمة الأمم المتحدة ، و الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تريد أت تمر على هذا الجهاز ، لأن في تلك الفترة كانت الدول الاشتراكية و الدول النامية لها وزنها على المستوى الدولي ، ولكن بعد تفكك المعسكر الشرقي انقلبت الأوضاع لصالح الولايات المتحدة الأمريكية و أصبحت منظمة التجارة العالمية هي المسيطرة .
- الاشراف على ابرام الاتفاقيات الدولية : تقوم المنظمة بتوفير الأجواء و المستلزمات الخاصة لإنجاح المفاوضات التي تسبق الاتفاقيات التي تبرم بين الدول في مجال التجارة الدولية ، كما تعمل وتحرص على تنفيذ كل محتوياتها .

تقوم المنظمة بالإشراف على المفاوضات في المجالات التالية :

_ التفاوض بين الدول حول الاتفاقيات المبرمة منذ 1947 الى غاية انشاء منظمة التجارة العالمية .

_ التفاوض بين الدول حول مضمون الاتفاقيات التي جاءت في ملحق اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

_ التفاوض بين الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات السابقة وخاصة في المواضيع الجديدة التي تهم الدول الأعضاء في علاقاتها التجارية الدولية .

_ تقوم المنظمة بتطبيق ما جاء في المفاوضات و الذي قام المؤتمر الوزاري للمنظمة بإقرارها .

- تسوية المنازعات الدولية : ان تطبيق الاتفاقيات التي تبرم بين أعضاء منظمة التجارة العالمية قد يؤدي الى مشاكل في تنفيذ بنودها أو تفسيرها مما يؤدي الى نزاعات فيما بينهم ولحلها نص ميثاق المنظمة على انشاء جهاز لتسوية المنازعات على أساس أخلاقي ، يسمى مجلس عام يتكون من ممثلي الدول الأعضاء ، ويعين رئيس لهذا الجهاز ،كما يضع نصوص داخلية للقيام بمهامه ،لا يجوز للدول الأعضاء اللجوء للقضاء الافي حالات القصوى عند تعذر ايجاد حل للإشكال و عند عدم امكانية رد الضرر ، وعليه يفر ض على الطرف المدعى عليه التراجع عن الاجراءات المسببة للضرر و التي تعد مخالفة لبنود المعاهدة و على الطرف المتضرر في هذه الحالة العدول عن طلب تعويض .
- مبدأ حرية التجارة : الدول مجبرة على اتباع سياسية تحرير الأسواق الداخلية و استقرار هذا المنهج حتى يمكنها أن تتأقلم و تنجح في تطبيق مبادئ منظمة التجارة العالمية التي تقوم على مبدأ الحرية التامة التي تحقق مصالح الدول الكبرى و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية .

- التبادل التجاري المتعدد : أساس المبدأ هو الزيادة السريعة لتبادل و تدفق البضائع على حساب الانتاج و المداخيل .

الملاحظ أن الدول النامية لم تقوم بخفض تعريفات ها الجمركية لحماية صناعتها و توفير الإيرادات للخزينة العامة ، وهذا ما جعل الدول النامية تبقى على الهامش في طار الغات ، و كانت الدول الكبرى تعاملها على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، ولكن في اطار منظمة التجارة العالمية تغير الوضع بشكل جذري حيث أصبح تدفق التبادلات التجارية كلها لصالح الدول المتقدمة ، وفتح الأسواق الدولية سمح بتصريف منتوجاتها بكل أنواعها وبشكل كبير ، أما الدول النامية فأصبحت تستقبل هذه المنتوجات على حساب منتوجها الداخلي ، وهذه العوامل كلها زادت في تعقيد أمورها الداخلية الاقتصادية و التجارية و انعكس الأمر على الجانب السياسي .

- ✓ ربط التبادلات المالية بالاستثمارات في الخارج : حرية التجارة العالمية أدت الى تسريع و تسهيل التبادلات المالية و تطور الاستثمارات المباشرة في الخارج بفضل التكنولوجيا التي عرفها العالم و خاصة بداية الثمانيات مما ساهم بشكل كبير في تطوير نشاطات البورصات و البنوك بين الدول و اصبح ذات أهمية مما انعكس على الاستثمارات الصناعية ايجابيا .

ان عدم وضع قواعد صارمة لتسيير و التحكم في السيولة المالية للمؤسسات الى و تحويل وحداتها بكل سهولة في الدول التي تتساهل في مجال الضرائب وقوانين البيئة مع تخفيف في الرقابة أو الكف عنها في بعض الحالات و مرونة العقوبات أو انعدامها وهذه كلها عوامل لجلب الاستثمارات الأجنبية التي يكون همها الوحيد الربح وليس دفع عجلة التنمية .

- ✓ دعم الشركات المتعددة الجنسيات : وجدت هذه الشركات تسهيلات كبرى في الدول النامية و خاصة في مجال البترول ، التكنولوجيا ، السيارات و البنوك و هي تجني حوالي 82% من الاستثمارات بالدول النامية .

هذه الشركات تملك مهارات عالية في مجال التحكم التكنولوجي ، كما لها قواعد واسعة جدا في الأسواق الدولية و في المقابل فإنها تستفيد من المواد الخام بأسعار زهيدة و يد عاملة رخيصة في الدول النامية .

تعتبر هذه الشركات من أقوى الوسائل التي تعتمد عليها الرأسمالية في سبيل العولمة الاقتصادية و هذا للأسباب التالية :

_ تزايد عدد الشركات بشكل واسع و في كل القطاعات و الدول (حوالي 50 ألف شركة)

_ كان لها الفضل في انتشار و تدويل الاستثمار و الانتاج و الخدمات و التجارة الواسعة و انتشار أنماط عالمية في الانتاج من حيث علاقات الانتاج و شكل ملكيته وسائل الإنتاج و التسويق و الاستهلاك و الاعلان و الدعاية .

_ العولمة كواكبها تزايد مالكي وسائل الانتاج و ارتفاع قيمة أسهم الشركات المتعددة الجنسيات و تزايد عدد المسرحين من العمل في هذه الشركات (خلال 20 سنة

تم تسريح حوالي 43مليون عامل في الولايات المتحدة الأمريكية) وهذا يؤكد أنه لا مكانة للمشاعر و المواقف الانسانية في النظام الرأسمالي

_ أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تتحكم في الاقتصاد العالمي ، و في الانتاج وتبادله و توزيعه و تسعيرته و تيسير الحصول عليه ، كما تتحكم في استقرار مراكز الصناعة ، و بانتقال رؤوس الأموال و لها دور كبير في بروز الأزمات .

- ✓ ظهور شركات متوسطة و صغيرة : كانت لمنظمة التجارة العالمية دورا بارزا في بروز نشاط هذه الشركات الصغيرة و المتوسطة ، كما أصبح لها دورا واضحا في الاقتصاد الدولي حيث تأكد الاحصائيات أن أكثر من 35 %من قيمة الصادرات الدول الكبرى في المنظمة و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة بين 1992و2012 حيث كانت من خلال هذه الشركات ، كما تنبهت الدول النامية لهذا الأمر في التسعينات و اتجهت نحو انشاء شركات متوسطة و صغيرة .

المبحث الرابع : أجهزة منظمة التجارة العالمية

لهذه المنظمة نوعين من الأجهزة الرئيسية و الفرعية وهي كتالي :

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية

تتكون هذه الاجهزة من المؤتمر الوزاري ، المجلس العام و الأمانة العامة

1_المؤتمر الوزاري : يضم كل ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة ، وهو أعلى هيئة فيها، يجتمع مرة واحدة كل سنتين ،و يقوم بما يلي :

_ هو المسؤول عن ادارة المنظمة و يتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

_ تعين المدير العام .

_ له سلطة تقديم تفسير الاتفاقية المنشأة للمنظمة وكل الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاقيات ، حيث يعين المؤتمر الوزاري خبراء في الميدان للقيام بهذه المهمة و في الأخير يصدر التفسير باسم المؤتمر .

_ يمكن اعفاء أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية من أي اتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه النصوص في الحالات الاستثنائية .

_ ادخال تعديلات على اتفاقية التجارة العالمية أو الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف .

_ قبول أعضاء جدد في منظمة التجارة العالمية .

ممثل الدولة لدى المؤتمر الوزاري يكون برتبة وزير ولكن نوع الوزارة لم تحددها الاتفاقية، و انما ترك الأمر للدول تختار بمحض ادارتها الوزير الذي يمثلها .

2_المجلس العام : هو ثاني جهاز في المنظمة ، و التمثيل فيه لكل الدول الأعضاء فيه، و يعقد دوراته متى طلب منه ذلك ، ويقوم المجلس بالمهام التالية :

_ يقوم بمهام المؤتمر الوزاري بين دوراته (مدة عطلته).

_ القيام بأعمال محددة له بمقتضى الاتفاقية المنشئة للمنظمة .

_ وضع القواعد و الاجراءات الخاصة بسير أعماله .

_ اقرار القواعد الخاصة بإجراءات عمل اللجان التي ينشئها المجلس الوزاري .

_ يقوم بتسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة .
_ الموفقة على ميزانية المنظمة بأغلبية 3/2 الأعضاء .
ينشئ المجلس ويشرف على أجهزة فرعية حسب الضرورة وتضع لنفسها قواعد عمل حسب كل حالة .
ينشئ المجلس لجان تعمل تحت اشرافه ، مهمة هذه اللجان تنفيذ اتفاقية التجارة العالمية و الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة الدولية ، ترفع تقاريرها للمدير العام للمنظمة لاتخاذ الاجراءات الملاءمة حسب كل موضوع ، العضوية مفتوحة لكل الأعضاء .
3_الأمانة العامة : مقرها جنيف ، يعمل بها ما بين 500 الى 600 موظف بكل فئاتهم ، ميزانيتها حوالي 150 مليون فرنك سويسري. يكون على رأس هذا الجهاز مدير عام يعين من طرف المجلس الوزاري يساعده في مهامه عدد من الموظفين يقوم المدير العام بتعيينهم و يحدد واجباتهم حسب القواعد التي يوافق عليها المجلس الوزاري .
يقوم المدير العام بإدارة المنظمة ، أعماله لها طابع دولي و يخضع لتوجيهات المنظمة وليس للدولة التي ينتمي اليها أو أي جهة أخرى ، ونفس الأمر بالنسبة للموظفين التابعين له ، وهؤلاء يعدون موظفين دوليين و على الدول الأعضاء أخذ هذا الوضع بعين الاعتبار .
واجبا المدير العام نذكر البعض منها فيما يلي :
_ تقديم مشروع ميزانية المنظمة السنوي و كل البيانات الملحقة بها الى لجنة الميزانية و المالية و الادارة .
_ تعيين موظفي الأمانة العامة ، و تحديد واجباتهم ، وشروط عملهم وفق القواعد المحددة من طرف المؤتمر الوزاري .
_ اخطار الدول الأعضاء بقبول الدول للاتفاقية و الانضمام لها .
نحدد مهام الأمانة العامة فيما يلي :
_ تقديم المساعدة و الاستشارة التقنية المتخصصة للمجالس و اللجان و المؤتمرات الوزارية.
_ تقديم المساعدة و الاستشارة للدول النامية .
_ تحليل مجال التجارة الدولية و شرح مهام منظمة التجارة العالمية لوسائل الاعلام الدولية .

المطلب الثاني :الأجهزة الفرعية

لمنظمة التجارة العالمية العديد من الأجهزة الفرعية نذكر منها ما يلي :

_ جهاز تسوية المنازعات الدولية : يضم كل ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة ، يعين له رئيسه ، يضع القواعد الأساسية لعمله ، تصدر قراراته بالأغلبية ، يغلب غلى هذا الجهاز الطابع الاقتصادي و السياسي رغم أنه من المفروض أن يكون ذو طابع قانوني بالدرجة الأولى .

_ جهاز مراجعة السياسة التجارية ، مجلس شؤون التجارة و السلع ، مجلس شؤون التجارة و الخدمات ، مجلس الملكية الفكرية ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة :تتكون هذه الأجهزة من الدول الأعضاء في المنظمة ، تعين لها رئيسا ، تقوم بتطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف حسب اختصاص كل جهاز ،تصدر قراراتها بالأغلبية تحت اشراف المجلس العام ,

_ اللجان التقنية : تتشكل هذه اللجان في الميدان الاقتصادي ، القانوني ،القضائي أو السياسي و تعمل تحت اشراف الأمين العام .

كما تنشأ لجان تخضع لإشراف المجلس العام تقوم بتنفيذ المنشأة اتفاقية منظمة التجارة الدولية والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة الدولية و ترفع تقاريرها الى المدير العام للمنظمة لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، العضوية فيها لجميع الدول ، و هذه اللجان هي : لجنة التجارة و التنمية و لجنة قيود ميزان المدفوعات و لجنة الميزانية و الادارة و التي تقوم : _ تحديد نصيب اشتراك كل دولة عضو في المنظمة ,

_ اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد أي دولة تأخرت عن دفع اشتراكاتها ,

_ انشاء أي لجنة اضافية من طرف المجلس للقيام بمهام تحدد لها .

المبحث الخامس : شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

الدول التي لها نية الانضمام للمنظمة يجب ان تتوفر على مجموعة من الشروط العامة و أخرى خاصة ، وهي :

المطلب الأول : الشروط العامة

يمكن حصر الشروط العامة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية فيما يلي :

_ استقلال الدولة : ان تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة ، بغض النظر عن النظام السياسي و القانوني المعتمد ، وبدون أخذ بعين الاعتبار خضوع الدولة لهيمنة أجنبية في أي مجال أو وجود قوات عسكرية أجنبية على أراضيها ، بل ذهبت المادة 16 من الاتفاقية المنشأة للمنظمة الى قبول الأقاليم غير مستقلة و لكنها تتمتع باستقلال جمركي (كان الهدف من هذه المادة قبول طايوان عضوا في المنظمة) .

_ حرية الدولة في الانضمام : كل دولة مستقلة لها حرية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية من عدمه على أساس مبدأ سيادة الدول ، لا يجوز ارغام أي دولة على الانضمام من الناحية النظرية ولكن عمليا الدول مجبرة على الانضمام للمنظمة للأسباب التالية :

- ✓ المنظمة تضم كثير من دول العالم و عدم الانضمام اليها يؤدي الى حصارها تجاريا و تصبح عاجزة عن ممارسة التجارة الدولية .
- ✓ بالانضمام للمنظمة تستفيد الدول من إيجابيتها و تتحمل سلبياتها ، ولكن اذا بقيت الدول خارج المنظمة تتضرر من سلبياتها و لا تستفيد من ايجابيتها .
- ✓ تقوم الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الكبرى على حث بعض الدول للانضمام لمنظمة التجارة العالمية بكل الطرق وتمارس كل الضغوطات لذلك ، وفي نفس الوقت تعمل على عرقلة و منع دول أخرى من الانضمام .

_ الالتزام بقواعد المنظمة :الدول الأعضاء في المنظمة تلتزم بتنفيذ ميثاق المنظمة و كل المعاهدات التي تبرم في اطارها و كذا القرارات الصادرة عنها ، وحتى في حالة عدم موافقتها على هذه القرارات و المعاهدات فهي مجبرة على تنفيذها لأنها تمت الموافقة عليها بالأغلبية .

_ التمثيل في المنظمة : كل دولة عضو في المنظمة يمثلها شخص يعينه رئيس الدولة ، ممثل الدولة أهم أعماله هي الحضور في كل اجتماعات و مداولات المنظمة الى جانب مشاركته

في مختلف أنشطتها ، و للقيام بهذه المهام تمنح له وثيقة اعتماد و يحدد فيها حدود صلاحياته وخاصة عندما يكون ممثلا لرئيس الدولة في مؤتمرات القمة عند غياب هذا الأخير عنها ، والملاحظ أن رئيس الدولة ووزير الخارجية لا يحتجان لهذه الوثيقة في المؤتمر الوزاري و المجلس العام ، لكل دولة ممثل و صوت واحد ، الاتحاد الأوروبي يمثله عضو واحد .

_ دفع الاشتراكات : يلتزم أعضاء المنظمة بنصيبهم في الاشتراكات المفروضة عليهم ، وفي حالة تأخرهم تتخذ ضدهم اجراءات عقابية .

_ الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية : حسب المادة4/08 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية أموال المنظمة ،موظفيها و العاملين بها يتمتعون بالحصانات و الامتيازات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالحصانات و الامتيازات التي ابرمت سنة1947 .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية

نصت الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية على الشروط الخاصة للانضمام اليها ، نذكر منها ما يلي :

_ تخفيض في التعريفة الجمركية : الدول التي تريد الانضمام للمنظمة تقديم لائحة تبين فيها التعريفات الجمركية مع التنازلات المفروضة عليها ،لا يمكن ادخال اي تغير عليها مهما كانت الظروف ، و الدول ملزمة بتخفيض التعريفات على السلع و الخدمات المستوردة .

_ الالتزام بالخدمات : تقدم الدول لائحة بالالتزامات في قطاع الخدمات و التي يتعين عليها احترامها ، حيث توضح الشروط والصعوبات التي تعترض الاستفادة منها ، وفي المقابل تتعهد للتخفيف منها ثم ازالتها نهائيا عن طريق وضع جدول زمني توضحي .

_ الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية : الدول المنضمة عند توقيعها على وثيقة الانضمام تتعهد الالتزام بمعاهدات ابتداء من اتفاقية الغات سنة 1947 و الاتفاقيات التي تلتها التي اشرفت عليها الغات و منظمة التجارة العالمية .تخرج من هذا الاطار اتفاقيات المناقصة الحكومية و اتفاقيات الطائرات المدنية فان هذا النوع من الاتفاقيات اختياري .

_ وقف دعم الشركات الوطنية : يعد هذا من الشروط الأساسية حتى لا تكون مدعمة على حساب البضائع و الخدمات المستوردة لان تكاليفها منخفضة و بالتالي أسعارها أقل من تلك المستوردة .

_ تطبيق مبدأ الشفافية : الدول الأعضاء في المنظمة أو تلك التي تريد الانضمام لها عليها تقديم كل نصوصها القانونية التي تسير بها السلع و الخدمات .

المبحث السادس: العضوية و التصويت في المنظمة

العضوية في منظمة التجارة العالمية تكون بإحدى الطريقتين التاليتين أو بهما معا :

_ ترسل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات العضوية قائمة بالسلع و الخدمات التي يجب على الدول طالبة الانضمام تخفيض تعريفاتها الجمركية .اللجنة تتكون من الدول الصناعية الكبرى و أهم الدول التي لها علاقات تجارية مع الدول الراغبة في الانضمام .

_ تقدم الدولة الطالبة الانضمام لائحة بالتخفيضات الجمركية التي تقترحها و التي تكون محل نقاش في منظمة التجارة العالمية مستقبلا حتى تقبل العضوية من جراء ذلك أومن عدمه .

المطلب الأول : أنواع العضوية

العضوية في منظمة التجارة العالمية على الشكل التالي :

_ الأعضاء الأصليون :هم تلك الدول الأعضاء في اتفاقية الغات سنة1947 سواء الأعضاء الأصليون أي الدول التي ناقشت و وقعت على اتفاقية الغات أو الدول التي انضمت اليها ، الأصل أن يكون الانضمام قبل دخول الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية حيز النفاذ سنة 1995 .

الدول الأطراف في الاتفاقيات التي ابرمتها الغات أو أشرفت على ابرامها ما بين سنتي 1995/1947 .

الدول السابق ذكرها يكون انضمامها لمنظمة التجارة العالمية يكون بقبول كل محتوى الاتفاقية المنشأة لها و الاتفاقيات المبرمة من سنة 1947الى غاية 1995 ، كما عليها تقديم تنازلات و تخفيضات جمركية مرفقة باتفاقية 1994 الموقعة أو المصادق عليها حسب اجراءات الدستورية لكل دولة .

تقدم هذه الدول وثائق انضمامها لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بدوره بإخطار الدول بهذا الاجراء و بهذا تصبح الدولة عضو في المنظمة دون حاجة لقبولهم من طرف الدول الاخرى .

_ الأعضاء المنضمون : هم الدول تقدموا بطلب الانضمام للمنظمة بعد سنة 1995 ، لا فرق بين الأعضاء الأصليون و المنضمون من حيث الحقوق و الالتزامات ، و يمكن حصر شروط الانضمام للمنظمة في النقاط التالة :

- كل دولة مستقلة و الأقاليم التي لها منطقة جمركية مستقلة استقلالا ذاتيا في ادارة شؤونها التجارية رغم خضوعها لدولة أجنبية أو احتلال ، و كذلك الأقاليم ضمن الاتحاد الفيدرالي التي يمنح لها حق التعامل الاقتصادي و التجاري الدولي .
- تقديم طلب الانضمام بشكل رسمي .
- مطابقة القوانين و النصوص الداخلية للدولة طالبة الانضمام مع التزاماتها ضمن اتفاقية منظمة التجارة الدولية و كل الاتفاقيات الخاصة بالتجارة الدولية التي تشرف عليها المنظمة .
- القيام بمفاوضات بين المنظمة و الدولة الراغبة في العضوية لتحديد مجالات تحرير التجارة فيها وفق نموها الاقتصادي وعلى هذه الدولة أن تلتزم بها ،قد تدوم المفاوضات عدة سنوات و تنتهي بقبول عضوية الدولة مثال ذلك الصين ،

أو قد تدوم عدة سنوات دون الوصول لنتائج تسمح بانضمامها للمنظمة مثال ذلك الجزائر . و الهدف من هذه المفاوضات هو دراسة القوانين ومدى مطابقها لمبادئ و أهداف المنظمة .

- توقيع اتفاق بين المنظمة و الدولة المنضمة من خلاله تحدد الشروط التي تلتزم بها الدولة عند انضمامها للمنظمة .
- موافقة المؤتمر الوزاري على الانضمام بأغلبية 3/2 أعضاء المنظمة .تسمح منظمة التجارة العالمية الانضمام اليها لبعض الدول و المنظمات الحكومية و غبر الحكومية وذلك بصفها عضوا مراقبا حيث لا يلتزمون بدفع الاشتراكات أو القيام بالالتزامات المفروضة على الأعضاء الأخرين ، وانما التزامهم يكون بالقاعد و الاجراءات الخاصة بتسيير الأعمال الداخلية و ادارة المناقشات و أسلوب التفاوض في المؤتمرات ، تعد الجزائر عضوا مراقبا في المنظمة منذ سنة 2000

المطلب الثاني : انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في منظمة التجارة العالمية بإحدى الطرق التالية :

الانسحاب : وضعت المنظمة شرطين على أساسهما يمكن لأي عضو الانسحاب ، هذين الشرطين هما :

- ✓ اعلام المنظمة بنية الانسحاب بشكل رسمي عن طريق وثيقة مكتوبة تأكد فيها انسحابها من المنظمة و كل الاتفاقيات التابعة لها .
- ✓ يمكن للدولة ان تنسحب من المنظمة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تسليم طلب الانسحاب و بعد تنفيذ كل التزاماتها التي تعهدت بها سابقا .

فقد صفة الدولة : تنتهي الدولة بفقد هذه الصفة اما بدمجها في دولة أو دول أخرى و تكوين دولة جديدة فعلى هذه الأخيرة طلب الانضمام ، أما اذا انفك هذا الاتحاد يمكن للدولة أن تسترد عضويتها في المنظمة ، وقد تزول صفة الدلة بالاحتلال أو بالزوال.

يمكن لأي دولة عدم المشاركة في نشاط المنظمة بحيث لها عدم المشاركة في المداولات و بالتالي تفقد حق الدفاع عن حقوقها ، كما يجوز لها الامتناع عن التعامل مع أي عضو اخر في المنظمة ، اما عن التزامات الدولة العضو فليس لها عدم التزام بها ففي حالة مخالفتها او عدم الالتزام بها يوقع عليها العقوبات المنصوص عليها .

الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لم تنص على حالتي تعليق العضوية و الفصل .

المطلب الثالث : التصويت في المنظمة

يختلف التصويت في المنظمة من جهاز لآخر حسب طبيعة المواضيع المطروحة لدى كل جهاز ، وعليه سنتطرق لموضوع التصويت من خلال جهازين رئيسيين هما:

التصويت في المؤتمر الوزاري : يعتمد هذا الجهاز بقاعدة الاجماع و عند استحالة تطبيقها يتخذ القرار بأغلبية أصوات الحاضرين ، تطبق قاعدة الاجماع في عذة مواضيع منها :

- ✓ اضافة الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تبرم بين الدول الأعضاء كالملاحق للاتفاقية المنشئة للمنظمة .
- ✓ تعديل في المادة 1 و 2 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة .
- ✓ تعديل في المادة 4 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية .

اذا كان الموضوع المطروح على المؤتمر الوزاري خاص بتفسير الاتفاقية المنشئة للمنظمة و الاتفاقيات الأخرى التابعة لها فان التصويت عليها يكون بموافقة ¾ الدول الأعضاء .

يصوت المؤتمر بأغلبية 3/1 أعضائه في حالة قبول انضمام دولة أو اقليم جمركي منفصل ومستقل في ادارة علاقاته التجارية .

يشترط التصويت بأغلبية ¾ الأعضاء عند طرح موضوع اعفاء الدول من بعض الالتزامات .

التعديل في الاتفاقية المنشئة للمنظمة و الاتفاقيات الأخرى التابعة لها و التي قد تمس بحقوق و التزامات الأعضاء التصويت يكون ب4/3 الدول الأعضاء .

الدول المعارضة اما ان تنسحب من المنظمة أو البقاء مع الموافقة على ما تم اتخاذه من قرارات في المؤتمر الوزاري .لا يسمح بالتحفظ على الاتفاقيات و القرارات الصادرة عن المنظمة و الدول رغم عدم موافقتها على القرارات و الاتفاقيات فهي مرغمة على تطبيقها .

التصويت في المجلس العام : التصويت في هذا الجهاز يكون حسب المواضيع المطروحة و بالشكل التالي :

- ✓ في المجال المالي عند التصويت على الميزانية السنوية و التقديرات المالية يكون بأغلبية 3/2 على ان تتضمن هذه النسبة أكثر من ½ أعضاء المنظمة .
- ✓ أما التصويت في المواضيع التي هي من مهام المؤتمر الوزاري في فترات عدم اجتماعه فانه يخضع لنفس الاجراءات و نسب التصويت التي يخضع لها المؤتمر الوزاري .
- ✓ اما الأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة لم تحدد نسبة التصويت فيها و بما انها تعمل تحت اشراف المؤتمر الوزاري فان القرار النهائي يكون له .

المركز القانوني للمنظمة : تعد منظمة التجارة العالمية حسب نظامها الأساسي منظمة ذات طابع متخصص رغم ان البعض يصنفها ضمن المنظمات الدولية العامة ، وتتمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية (المادة 1/8 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة) و بالتالي لها أهلية ابرام الاتفاقيات الدولية و لها حق امتلاك الأموال ،تتمتع أموالها و موظفيها بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .

الباب الثالث : المنظمات الدولية ذات الطابع الاقليمي

ان مبدأ الاقليمية تبناه العديد من الدول و هو من وسائل التعاون الدولي المنظم أساسه الوحدة الاقليمية لمجموعة من الدول و غالبا ما تعتبر بديل عن العالمية الشاملة .

مبدأ الاقليمية كفكرة طرحت لدى عدة مفكرين منذ القرنين 14 و 15خاصة لدى توماس الأكويني و دانتي وغيرهما .

أما المبدأ كواقع عملي ظهر في القرن 19 عند انشاء الوفاق الأوروبي ثم اتحاد الدول الأمريكية .

التنظيم الدولي الذي كان سائدا في اطار عصبة الأمم نواته الأولى هو تجمع اقليمي أوروبي، بدأ الوفاق الأوروبي و استمر مع نظام لاهاي السياسي و اللجان الدولية النهرية ، كان العالم المتمدن آنذاك محصور في القارة الأوروبية ثم أمريكا دون غيرهما من مناطق العالم التي كانت بالنسبة لهم مناطق نفوذ ومستعمرات .

العالم يمتاز بكبره وعدم تجانسه و كثرة مشاكله و صعوبة حلها و لكن يمكن ايجاد أفكار وحلول لها على أساس مصالح مشتركة أو قومية ، وفي هذا الاطار قال أنيس كلود : " بلغ العالم درجة من الاختلاف و التعقيد المربك و المسافات الطبيعية و الاقتصادية و الثقافية و الادارية و النفسية بين شعوب الأرض - من كل أطرافها – حدا لا يسمح و لا يستقيم معه نوع الاهتمام المشترك بالعمل الذي يبرمج كل هذه الأضواء في مسؤولية مشتركة عامة .

أما في حدود معينة فالأمر على النقيض ، فملاءمة الحلول للمشكلات الحقيقية يمكن تنفيذها بذكاء ، و ارتباطات الدول بعضها حيال بعض يمكن تحديدها على نطاق معقول و ميسور الادارة تباركها المواثيق و الروابط الواضحة القائمة على عنصر التبادل " .

أما ادوارد كار يقول : " ان اغواء العالمية كان له سحر خطير منذ سنة 1919 جذب اليه طائفة من مؤيدي النظام الدولي ، فعالمية أي منظمة دولية تنجح على الدوام تقريبا الى اضعاف التجاء للولاءات و المصالح الخاصة . و لعله كان من مظاهر ضعف عصبة الأمم أن تعهداتها كانت عامة ومجملة . لقد فرضت بريطانيا التزامات على ألبانيا و التزامات نفسها على الاثنين للدفاع على استقلال بلجيكا ضد ألمانيا و استقلال باناما ضد امريكا .
و يمكن تسويغ هذه التعميمات اذا نظرنا اليها من زاوية المنطق الصرف و لكن لا يمكن تسويغها اذا رجعت الى شروط سياسية ملموسة لذا ظل النظام برمته مجردا غير واقعي .
ان منظمة دولية قد تكون مناسبة ضرورية ملائمة ، كما انه من الممكن أن تكون رمزا قيما ، ولكن الوحدة تنجح وتكون العنصر الفعال في التحول من القومية الى العالمية ".

نستنتج مما سبق أن الوحدة الاقليمية هي الوسيلة المثلى على العمل التنظيمي العالمي ، فهذه الوحدة هي الأساس مقارنة مع طبيعة المشاكل المطروحة ، وعليه فانه من الضروري عزل المشاكل ذات الطابع المحلي الاقليمي عن التيارات الخارجية التي قد تعقدها عوض ان تضع حلولا لها على أساس ان أهل اقليم معين أدرى بظروفهم و اقدر على حل مشاكلهم داخل

حدود معينة ، و لكن هذا لا يمنع ان هناك بعض المشاكل ذات طابع اقليمي لكن حلها يكون عالمي .

حاول المؤتمرون في سان فرانسيسكو تقديم تعريف للتكتل الاقليمي و لكن كل المحاولات باءت بالفشل ، كما لم تستطيع منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها تقديم تعريف متفق عليه لهذا المصطلح ، بعض التعاريف حصرت العضوية في المنظمات الاقليمية مفتوحة للدول على أساس جغرافي ، تاريخي ، لغوي ، حضاري أو ديني ، فمثلا الاتحاد الافريقي تم على أساس جغرافي انساني .

ان التكتلات الاقليمية عادة ما تتدخل في نشاطها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها ، مثلا الولايات المتحدة الأمريكية كانت وراء انشاء منظمة الدول الأمريكية انطلاقا من المقولة المشهورة للرئيس مونرو " أمريكا للأمريكيين " و لكن في الحقيقة أن هذه المنظمة تسيرها أمريكا كما تشاء وفق مصالحها .

كما استغلت الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة بروكسل لسنة 1948 للأمن المتبادل بين بلجيكا ولوكسمبورغ وفرنسا وهولندا و بريطانيا لتوسيعها فيما يعرف حلف شمال الأطلسي و الذي اصبحت زعيمته واستغلته في الحرب الباردة ضد الاتحاد السوفييتي .

الفصل الأول : المنظمات الاقليمية حسب ميثاق منظمة الأمم المتحدة

بعد الحرب العالمية الثانية كان الهدف الأساسي هو حفظ الأمن و السلم الدولي فكان التفكير في انشاء منظمة عالمية لذلك ، ففي هذا الاطار أكد تشرشل على الدور الحيوي الذي تلعبه مجالس اقليمية متعددة و لها هيبتها و لكن في الوقت ذاته خاضعة لمنظمة عامة ، و المنظمات الاقليمية يجب ان تكون دعامة كبرى ترتكز عليها المنظمة الدولية المرتقبة .

الرئيس الأمريكي روزفلت و وزير خارجيته كوردال هول عارضا هذه الفكرة و اعتبرا المنظمة عالمية يجب ان تتمتع بمسؤولية سياسة أمنية عالمية لاحتواء أي نزاع يمكن ان يهدد السلم و الأمن الدولي ، وعليه تجسدت فكرة انشاء منظمة دولية قائمة على أسس عالمية بدل من اقليمية ،وتم اقناع الدول الكبرى بهذه الفكرة وظهر ذلك جليا في تصريح موسكو الموقع في 30 / 10 / 1943 .

ولكن الموقف الأمريكي تغير بإعلانهم ان الاقليمية وضع لا يجوز تجاهله بل أنه مفيد في بعض الأحيان و المسائل لكن على شرط اخضاعها لمنظمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية ، لقد أثر الموقف الأمريكي الجديد على الدول الكبرى التي وافقت على الموقف الأول الأمريكي في تصريح موسكو ، وتجسد الموقف الجديد لهذه الدول في مؤتمر دمبارتن اوكس سنة 1944 حيث اقرت بإنشاء منظمات اقليمية التي يكون عملها بصفة أساسية النظر في المسائل بالأمن و السلم الدولي ،كما يجب عدم استبعادها مادام نشاطها و اجراءات عملها تتفق وأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة ، و أكد المؤتمرون أنه على مجلس الأمن أن يشجع هذه الهيئات من أجل ايجاد حلول ودية للنزاعات الدولية وعند الحاجة اللجوء لها ان تتخذ الاجراءات العقابية تحت اشرافه ،

نستنتج ان القرارات و التدابير التي تتخذ على مستوى هذه الهيئات حول المسائل المطروحة عليها لا يمكن ان تصدر الا بإعلام وموافقة مجلس الأمن .

الموقف السلبي للدول الكبرى في مؤتمر دمبارتن أوكس دفع بالدول الأمريكية في مؤتمر الحرب و السلام الذي كان غي المكسيك و الذي انتهى بإعلان – شابولتبيك - الشهيرChapultepec و التي تعني فوق جبال الجراد . الصادر في 1945/05/03 الى الاعلان عن مخاوفهم حول ما جاء في مؤتمر دمبارتن أوكس ، وأكدوا على أهمية النظام الاقليمي السائد في قارتهم و أصروا على تدعيمه من خلال مشروع ميثاق منظمة الأمم المتحدة عن طريق السماح لمنظمتهم العمل باستقلالية و فعالية ، و تدعم موقف الدول الأمريكية بتدعيم الولايات المتحدة الأمريكية لهم و هذا تأكيد على تغير موقفها تجاه فكرة انشاء منظمات اقليمية ، و تدعم هذا الموقف في مؤتمر سان فرانسيسكو من طرف فاندربرغ ارثر الذي كان يترأس الوفد الأمريكي الذي كان منقسما في الرأي فمنهم مؤيد للفكرة و منهم معارض لها ، فكان على رئيس الوفد اقناعهم و اقناع ميثاق منظمة الأمم المتحدة اللجنة الفرعية الرابعة المنبثقة عن اللجنة الرئيسية الثالثة للمؤتمر التي تولت مناقشة الموضوع ، و العقبة الكبيرة التي واجهت رئيس الوفد الأمريكي بعد محاولة اقناع جميع الأطراف هي كيفية صياغة هذا الموقف في مشروع ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحيث يتقبلها الجميع ، وكان الخلاف يكمن في الشرط الذي جاء في دمبارتن أوكس والذي يقضي بضرورة الحصول على موافقة المسبقة لمجلس الأمن لقيام المنظمات الاقليمية بعمل عقابي ، حيث يخشى عدم صدور الموافقة اذا كان هناك اعتراض من طرف الدول الكبرى التي كانت تصر على التمتع به في اطار المنظمة المراد انشائها (منظمة الأمم المتحدة) .

تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 51 منه و التي تسمح بحق ممارسة الدفاع الشرعي بصفة انفرادية أو جماعية في مواجهة أي هجوم مسلح قد تتعرض له احدى الدول بشريط اعلام مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة .

يعد نص المادة51 الحل الأمثل لانصار الدفاع الشرعي ومنهم المدافعين على فكرة الاقليمية و على رأسهم دول أمريكا اللاتينية حيث اقترحوا تضمين ميثاق منظمتهم نصا صريحا يمنحها استقلالية و حرية تامة في العمل .

كما طالبت الدول الأمريكية ان يعترف ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالدور الرئيسي التي تقوم به منظمتهم في حل النزاعات التي قد تطرأ بين أعضائها بطرق سلمية على أن لا يتدخل مجلس الأمن في النزاع ما دامت المنظمة قائمة ، الا في حالة تقديمها طلبا بذلك أو في حالة توسع النزاع وأصبح له طابعا عالمي ، و فعلا تضمن مشروع ميثاق الأمم المتحدة ولكن جاء بصيغة عامة يطبق على جميع المنظمات و مقترنا بشروط نصت عليها المادة 2/52 التي تحث الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية أو المتخصصة على بذل كل الجهود للوصول للحل السلمي لأي نزاع محلي قبل عرضها على مجلس الأمن ، و أحال هذا النص على المادة 33 من الميثاق التي حددت الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية .

أما المادة3/52 فنصت على ان المنازعات ذات الطابع الاقليمي تحال على المنظمات الاقليمية عن طريق احدى الدول المتنازعة أو مجلس الأمن .

أكدت المادة 52/ 4على عدم تأثير هذه المنظمات على دور مجلس الأمن للنظر في اي نزاع او موقف قد يؤدي الى حرب ، كما لا يمكنها ان تؤثر على أي دولة اذا كانت تريد الالتجاء مباشرة الى الأمم المتحدة متى شاءت و في أي موضوع .

ميثاق منظمة الأمم المتحدة حاول ايجاد ارضية تعايش بين المنظمات الاقليمية و المنظمة العالمية ، ولكن رغم ذلك هناك تنافس و تنازع بينهما ويظهر فيما يلي :

- ملاءمة العمل الاقليمي : كان اتفاق على حل النزاعات بين أعضاء منظمة اقليمية هي الأجدر و الأكثر ملاءمة لحلها ، لكن في حالة طلب أحد المتنازعين الحل من مجلس الأمن فلهذا الأخير التدخل ، لم تحدد نوعية المنازعات التي تحل على المستوى الاقليمي دون غيرها و ان ترك الأمر للأطراف المعنية بالنزاع .

يمكن للمنظمات الاقليمية تحديد شروط عضويتها و عوارضها ، وفي هذا الاطار حاولت كوبا تحدي منظمة الدول الأمريكية عند تجميد عضويتها فيها، فرفعت شكوى لدى الأمم المتحدة مدعمة بالدول الاشتراكية و حلفائهم في مجلس الأمن و الجمعية العامة ، رفضت الشكوى على أساس ان المنظمة الاقليمية هي الوحيدة التي لها حق اصدار القرارات الخاصة بالعضوية فيها .

- اتخاذ الاجراءات السلمية الاقليمية لحل النزاعات : يمكن لأي دولة في تنظيم اقليمي معين تقديم شكواها مباشرة الى مجلس الأمن ،و لكن المحبذ أن تلجأ للمنظمة الاقليمية التي تنتمي اليها لأنها تملك المعطيات اللازمة و سرعة التصرف و فعاليته نظرا لوجودها في نفس منطقة الأحداث ، ففي سنة 1958 وافقت لبنان تأجيل شكواها ضد سوريا أمام مجلس الأمن لتمكين جامعة الدول العربية من ايجاد حل للنزاع ، و عند فشل الجامعة العربية في اتخاذ قرار لحل النزاع قام مجلس الأمن بإعادة النظر في الشكوى التي تقدمت بها لبنان و تقرر انشاء بعثة مراقبة ضد ما سمي بالتسلسل غير المشروع للبنان من الأراضي السورية .
- اتخاذ اجراءات ردعية من طرف المنظمة الاقليمية : اجراءات ردعية مصطلح أيده مؤتمر سان فرانسيسكو و نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 53 منه ، ويقصد بها الاجراءات الخاصة بمكافحة التهديد بالقوة او استخدامها أو القيام بالعدوان ، ويمكن ان تكون هذه الاجراءات سياسية ، اقتصادية و عسكرية .

مثال ذلك في سنة 1960 دعى الاتحاد السوفيتي مجلس الأمن للبحث في التوصية الصادرة عن الدورة السادسة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الأمريكية و التي تدعو الى اتخاذ اجراءات اقتصادية جماعية ضد جمهورية الدومنيكان ، وقد احتج الاتحاد السوفيتي بان هذه الاجراءات تعد قمعية كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة ولا يقرها الا مجلس الأمن ، واتخذ الموالين للولايات المتحدة الأمريكية في المجلس موقفا موحدا و اتفقوا على ان هذا الاجراء ليس من اجراءات القمع و انما من أعمال حفظ الأمن و السلم الدولي و عليه المجلس يخطر بالإجراء فقط .

الفصل الثاني : جامعة الدول العربية (كنموذج عن التنظيم الدولي الاقليمي)

أثناء الحرب العالمية الثانية بدأت بريطانيا تحث العرب على الاتحاد في تجمع دولي من أجل الدفاع عن مصالحها في المنطقة ولأن الحرب انهكتها في كل المجالات منها الاقتصادية و الاجتماعية ...الخ ، و لأن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تكسب ود العرب عن طريق شركاتها البترولية الكبرى ، و تواجد فرنسا في سوريا ، لبنان و الدول العربية الواقعة في افريقيا : الجزائر تونس والمغرب...الخ ، الى جانب زحف الأفكار الشيوعية و بالتالي الاتحاد السوفيتي أصبح له نفوذ كذلك ، وبالفعل قام رئيس وزراء مصر بدعوة الدول العربية لذلك ، فقامت هذه الأخيرة بإرسال ممثلين عنها للتشاور " مشاورات الوحدة العربية " ، و اثناء هذه المشاورات طرحت عدة أفكار منها اقامة دولة عربية موحدة أو دولة اتحادية و على اثر تبادل الآراء و وجهات نظر دعت مصر الى عقد مؤتمر عربي عام و انشأت لجنة تحضيرية اجتمعت من 09/23 /1944الى 1944/10/17 وضمت كل من العراق ، سوريا ، الأردن و السعودية و ختمت أعمالها ببروتوكول سمي ببروتوكول الاسكندرية نسبة لمكان اجتماع اللجنة . كانت سفينتين حربيتين راسيتين في السواحل المصرية قريبة من الاسكندرية واحدة أمريكية كان على متنها الرئيس روزفلت و الثانية بريطانية كان على متنها رئيس الوزراء تشرشل ، والدول العربية كانت في اتصال دائم معهما لتمنحهما تفاصيل المشاورات و تأخذ التعليمات .

سقطت حكومات الدول التي شاركت في ابرام بروتكول الاسكندرية (مصر ، لبنان ،الأردن، سوريا و العراق) ، واجتمعت الدول في القاهرة بمشروعين جديدين للاتحاد العربي تم تحضيرهما من طرف العراق و لبنان و كلاهما مبني على بروتكول الاسكندرية ، تم مناقشة كل المسائل التي تضمنتها الوثيقتين خلال 16 جلسة متتالية و في الأخير أقر ميثاق الجامعة في 1945/03/09 بالإجماع و في 1945/03/22تم التوقيع عليه من طرف سوريا ، مصر ، لبنان الأردن، العراق و المملكة السعودية في القاهرة ، اما اليمن فقد وقعت على الميثاق في 1945/05/05 ، ودخل حيز النفاذ في 1945/05/10 .

نلاحظ ان جامعة الدول العربية لم تقم بالدور الاصلي التي انشأت من اجله و هو الوحدة العربية الى جانب حل مشاكلها لآن منذ البداية كانت الهيمنة الأجنبية تأثر على قراراتها ، و الدليل ان كل التكتلات التي حاولت الدول العربية انشاءها فشلت نذكر منها الوحدة بين مصر و سوريا في سنة 1958 و التي سميت بالجمهورية العربية المتحدة و التي حاولت التكتل مع اليمن ثم العراق فالأردن و لكن دون جدوى ، و كذا الاتحاد بين مصر، سوريا و العراق في سنة 1963 ، وبين مصر، ليبيا و السودان سنة1970 ، وبين مصر و ليبيا سنة1973 ...الخ .

المبحث الأول: أهداف جامعة الدول العربية

حاول ميثاق الجمعة تحديد قسمين من الأهداف ، الأول ذو طابع سياسي الذي من خلاله يبرز كيان الدول العربية ، و الثاني اقتصادي و اجتماعي من خلاله يؤخذ بعين الاعتبار رفاهية و راحة الشعوب العربية ، و انطلاقا من هنا يمكن حصر أهداف جامعة الدول العربية في النقاط التالية :

- تحقيق التعاون السياسي : قامت الجامعة بتنسيق جهود أعضاءها لرسم سياسة موحدة لتحقيق التعاون فيما بينهم حتى ينعكس على شعوبهم بالإيجاب ، كما عملت الدول العربية على ابرام اتفاقيات ثنائية وجماعية ، كما نص الميثاق على امكانية الدول الأعضاء ابرام معاهدات مع دول

خارج الجامعة ولكن لم تنص على وجوب تجانسها و تناسقها مع التزاماتها ضمن الجامعة .كان هذا النص في بروتوكول الاسكندرية و حذف في الوثيقة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية .

- صيانة استقلال الدول الأعضاء : ان التعاون وتضامن الدول يدعم هذا المبدأ و يجعلهم قوة ضد الأطماع الأجنبية وعدم تعرضهم لعدوان أجنبي ،و على أساس مبدأ المساواة لكل منها ان تتمتع بممارسة سيادتها بمجرد استقلالها ، كما لها حرية اقامة علاقات دولية فيما بينها ومع غيرها من الدول خارج المنظمة متى ترى أنها تحقق مصالحها ، كما لها ان تنضم الى أي منظمة دولية ، وللدول الأعضاء في المنظمة حق تسيير الأموال و الأفراد وفق نظام قانوني تضعه بكل حرية ، ولها اختيار النظام السياسي الذي يناسبها عن طريق وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الأطر الأساسية للدولة .
- المحافظة على السلم والأمن العربي : تأكد هذا الهدف من خلال المادتين 06/05 من ميثاق الجامعة ، حيث تعمل على حل كل نزاع عربي الذي قد يهدد أمن وسلامة كل المنطقة ، وفي حالة وقوع نزاع يجب ان تتخذ الجامعة الاجراءات الازمة .

يحث ميثاق الجامعة على عدم استعمال القوة لحل النزاعات ، وانما يكون تدخلها بناءا على طلب أحد الأطراف المتنازعة و حسب طبيعة النزاع اما بالتحكيم او الوساطة ...الخ أي بالوسائل السلمية التي تعد وسائل وقائية، كما لها وسائل قمعية تستخدمها في حالة وقوع اعتداء أو وشيك الوقوع على دولة من الدول الأعضاء.

- تحقيق التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي : نصت المادة02 من الميثاق على التعاون الأعضاء في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لكن مع أخذ بعين الاعتبار ظروف كل دولة ، ويظهر هذا التعاون على الشكل التالي :

_ التعاون في الشؤون المالية و الاقتصادية و ذلك بالتبادل التجاري و الجمركي و المصرفي و الزراعة و الصناعة .

_ التعاون في ميدان المواصلات بالسكك الحديدية ، الطرق البرية ، الطيران ، الملاحة البحرية و البرق والبريد .

_ التعاون في المجال الثقافي و شؤون الجنسية و الجوازات السفر و التأشيرات و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين .

_التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية و الصحية .

ابرمت الدول العربية اتفاقية الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي في 1950/06/17 و التي من خلاله انشئ مجلس اقتصادي الذي يقترح على الدول الأعضاء في الجامعة الاجراءات و التدابير التي من خلالها تحقق الأهداف الاقتصادية و المالية ، كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال ما يلي : اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية و اللاسلكية المبرمة في 1953/09/09 ، واتفاقية مجلس الطيران المدني المبرمة في 03/21/ 1956 ، تم انشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري 1974 ، المعاهدة الثقافية في 1945/11/27 ،تم انشاء المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم في1956/04/21 ، و تم ابرام اتفاقية الجنسية في 1954/04/05 و اتفاقية تنفيذ الأحكام في 1952/09/14 ،و الميثاق العربي للعمل في 1964/05/12 ...الخ

- تحقيق الوحدة العربية : نص بروتوكول الاسكندرية و ميثاق الجامعة على هذا الهدف ، وانطلاقا من هنا ابرمت عدة اتفاقيات و لكن لم تطبق من هذه الاتفاقيات اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، اتفاقية السوق العربية المشتركة ...الخ ، كما أن أغلب الدساتير العربية تنص على هذا الهدف ولكن بدون فعالية .

المبحث الثاني : مبادئ جامعة الدول العربية

المبادئ التي اعتمدتها جامعة الدول العربية يمكن حصرها في النقاط التالية :

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء : ظهر هذا المبدأ في بروتوكول الاسكندرية في المادة 03 منه ولكن ينص عليه ميثاق الجامعة لأنه اعتبر انه مبدأ بديهي لا يحتاج الى نص ن وعلى هذا الأساس تمثيل الدول الأعضاء في الجامعة يتم بالتساوي في كل أجهزتها ولجانها، و لكل عضو صوت واحد ،و رئاسة الجامعة تكون بالتناوب ...الخ .
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء : يعد هذا المبدأ نتيجة للمبدأ الأول ، ونصت عليه المادة 02 من الميثاق حيث أكدت على احترام كل دولة لنظام الحكم القائم في الدول الأعضاء الأخرى في الجامعة ، وتعمل على عدم القيام بأي عمل يخل باستقرار لهذه الدول ، كما يجب عدم التدخل في القرارات التي تتخذها الدول و فرض ارادتها عليها ،هذا المبدأ يشمل كل الميادين السياسية ، الاقتصادية ،الاجتماعية ، العسكرية الأمنية...الخ .
- تسوية المنازعات بالطرق السلمية : المادة 05 من ميثاق الجامعة تحرم اللجوء الى القوة لحل النزاعات الدولية الا في المنازعات المتعلقة باستقلال الدول أو سيادتها و سلامة أراضيها ، ففي هذه الحالات يجوز اللجوء للقوة ،وفي غير هذه الحالات يحال النزاع على مجلس الجامعة الذي يقترح حل النزاع اما عن طريق التحكيم أو الوساطة وهذه الأخيرة أكثر تداولا لدى جامعة الدول العربية ، و الملاحظ ان جامعة الدول العربية لم تنشأ محكمة العدل العربية .
- التعاون العربي و الدفاع الشرعي : يقرر ميثاق الجامعة رد العدوان الذي يقع على احدى الدول الأعضاء في الجامعة من طرف دولة أجنبية وهذا تضامنا فيما بينها، الا انه لم يحدد نوع الاعتداء ، تقدم المساعدة للدولة المعتدى عليها بما فيها استخدام القوة المسلحة ، ولها حق الدفاع الشرعي بشكل انفرادي أو جماعي ، اما الاعتداء الذي يقع من دولة عربية على دولة عربية أخرى فلا مجال لحق الدفاع الشرعي لأنه يؤدي الى فجوة بين الدول العربية و الى توسع النزاعات العسكرية فيما بينها .

المبحث الثالث : العضوية في جامعة الدول العربية

ينظم ميثاق الجامعة اجراءات العضوية فيها وهي كالتالي :

المطلب الأول: أنواع العضوية

العضوية في جامعة الدول العربية تشمل ثلاث أنواع وهي :

- الأعضاء الأصليون :هم الأعضاء الذين وقعوا وثيقة انشاء الجامعة وصادقت عليها بعد ما قامت بتحضير بروتوكول الاسكندرية ووقعت عليه ثم حضرت مؤتمر القاهرة الذي انتهى بانشاء الجامعة ، وهم :العراق ، المملكة العربية السعودية ، الأردن ، لبنان ، سوريا و اليمن ، وقد اعترف بالعضوية الأصلية لفلسطين على أساس الوثيقة الملحقة بميثاق الجامعة و الخاصة بفلسطين ، ولكن بعض الفقهاء يرون ان تلك العضوية بمثابة عضوا مراقبا فقط .

- الأعضاء المنضمون : هم الدول العربية المستقلة التي وقعت على ميثاق الجامعة بعد مؤتمر القاهرة ،حيث يقدم طلب الانضمام الى الأمانة العامة والتي تحيله على أول اجتماع لمجاس الجامعة .انضمت الجزائر لجامعة الدول العربية في 1962/08/16 .
- الأعضاء المراقبون : لم ينص الميثاق على هذه النوعية من العضوية وانما نص في المادة 04 منه على جواز دعوة دول عربية أو أخرى غير أعضاء في الجامعة حضور اجتماعات لجان الجامعة .

في سنة 1959 تم قبول الجزائر كعضو مراقب عند اعلان الحكومة المؤقتة الجزائرية والتي اعترفت بها الدول العربية ، رغم عدم استقلالها الا أنها قدمت طلب العضوية لمجلس الجامعة فتم اصدار قرار بذلك على أساس الملحق الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير الأعضاء .

المطلب الثاني : شروط العضوية في جامعة الدول العربية

يمكن حصر شروط العضوية في المنظمة كما يلي :

_ أن تكون الدولة عربية ، الملاحظ ان ميثاق المنظمة لم يحدد معنى العروبة وعليه قام المجلس بقبول عضوية كل من الصومال سنة 1974 و جزر القمر سنة 1993 على أساس الانتماء القومي و أصول الشعبين أساس وليس على أساس اللغة لأن الدولتين لا يتكلم شعبها اللغة العربية وليست اللغة الر سمية للدولتين .

_ أن تكون الدولة مستقلة ذات سيادة .

_ تقديم طلب الانضمام للأمانة العامة باتباع الطرق الديبلوماسية .

_ يدرس الطلب في مجلس الجامعة ولم يحدد ميثاقها نسبة الأصوات لقبول الطلب و انما جرى العمل على ان يكون القبول بجميع الدول الأعضاء حتى بداية الستينات من القرن الماضي حيث تم قبول كل الدول المنضمة بالإجماع ، الا أن في سنة 1961 تقدمت الكويت بطلب العضوية فعارضت العراق لكن لم يؤخذ بعين الاعتبار هذا الموقف ، فانسحب الوفد العراقي احتجاجا على هذا الموقف وتم قبول طلب الكويت بإجماع الدول الحاضرة ، تكرر نفس الموضوع بطلب سلطنة عمان و الامارات العربية العضوية سنة 1971 و تحفظت على ذلك كل من المملكة العربية السعودية ، اليمن الديموقراطي و العراق على الطلبين الا أنه تم قبول عضويتهما بالأغلبية وهذا على أساس المادة 07 من الميثاق التي تقضي بأنه ما يقرره المجلس بالأغلبية يكون ملزما .

_ تتعهد الدولة العضو القيام بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق دون تحفظ .

المطلب الثالث : أسباب انتهاء العضوية

لقد نصت المادتين 18 و 19 من ميثاق الجامعة على حالتين لانتهاء العضوية وهما الانسحاب و الفصل ، الا ان الميثاق لم ينص على تعليقها و فقد السيادة ، سندرس هذه الحالات فيما يلي :

- الانسحاب : نصت المادة1/18 على أنه يمكن لأي دولة أن تنسحب من عضوية الجامعة بعد سنة من تقديم طلبها لمجلس الجامعة سواء تم دراسة الطلب أم لا ، ان الطلب ينتج آثاره بمرور سنة من تسليمه للمجلس و دون تقديم اي مبرر لهذا الانسحاب ، و لكن اذا كان سبب الانسحاب تعديل في الميثاق لم توافق عليه الدولة فلها ان تنسحب مباشرة دون انتظار مرور فترة سنة كاملة .
- الفصل : تأكد المادة 2/18 أنه يمكن فصل أي دولة عضو في الجامعة في حالة الاخلال بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق ، الا أن الميثاق لم يحدد هذه الواجبات التي يقرر الفصل

فيها اذا لم يتم القيام بها ، الملاحظ انه لا يمكن ان تفصل دولة ما لعدم قيامها بواجبات بسيطة أو اجراءات جزئية ، قرار الفصل يتخذ بإجماع الدول الأعضاء باستثناء الدولة المعنية .

- فقد السيادة : اذا فقدت دولة ما سيادتها فمنطقيا تفقد عضويتها في الجامعة حيث تنتفي عليها صفة الشخص القانوني الدولي الذي على أساسه تم قبولهم كأعضاء ، لما اتحدت مصر و سوريا في الجمهورية المتحدة العربية أصبحت عضوية الدولتين في مقعد واحد ، زلما انفصلت الدولتين استعادت الدولتين عضويتهما في الجامعة .
- تعليق العضوية هو وقف العضوية بصفة مؤقتة لأسباب يحددها مجلس الجامعة ، وعند زوال الأسباب تستعيد الدولة عضويتها ، مثال ذلك تعليق عضوية مصر في الجامعة بعد توقيعها على اتفاقية كامب دافيد سنة 1979 .

المبحث الرابع : الشخصية القانونية للجامعة العربية

صدر بقرار من مجلس الجامعة اتفاقية مزايا و حصانات في 1953/05/10 ،ونصت المادة 01 منها على أن الجامعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، والملاحظ ان ميثاق الجامعة لم يتطرق للموضوع لأن في فترة انشائها لم تكن الفكرة قد تجسدت بشكل واضح في العلاقات الدولية آنذاك ، مظاهر الشخصية القانونية للجامعة تتجلى فيما يلي :

- حق تبادل التمثيل مع غيرها من المنظمات : للجامعة تمثيل متبادل مع العديد من المنظمات ، يمكن للأمين العام للجامعة حضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب ، ويجوز لأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة أن ترسل له دعوة لحضور جلساتها و فيها تحدد صفة ذلك الحضور ، و في المقابل يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تحضر لاجتماعات أجهزة جامعة الدول العربية على أساس دعوة خاصة تحدد فيها صفة الحضور .

  بناءا على المادة 05 من اتفاقية التعاون بين الجامعة و منظمة الأغذية و الزراعة لمنظمة الأمم المتحدة ، و المادة 03 من اتفاقية التعاون بين الجامعة و منظمة الصحة العالمية يكمون التمثيل متبادل فيما بينهما و بين الجامعة العربية .
- حق ابرام المعاهدات الدولية : تقوم الجامعة بإبرام معاهدات دولية مع الدول الأعضاء فيها و غير الأعضاء و المنظمات الدولية الحومية وغير الحكومية و المتخصصة و الاقليمية .
- الحق في المزايا و الحصانات : على أساس اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المبرمة سنة 1953 و التي تمنح حصانة لمبنى الجامعة و أموالها و مرسلاتها ، اما الموظفون فقد ميزت بين نوعين منهم ما يلي :

  _الأمين العام ، الأمناء المساعدون و الموظفون الرئيسيون يتمتعون هم و أزواجهم و أبنائهم القصر بالمزايا و الحصانات التي يتمتع بها نظرائهم في السلك الدبلوماسي . تحفظت مصر على هذه المادة حيث اعترضت على الحصانة الديبلوماسية الكاملة لهذه الفئات .

  _ باقي الموظفين (دون مراعاة جنسيتهم)يتمتعون بحصانة قضائية عند أداء وظيفتهم ، والاعفاء الضريبي عن أجورهم التي يتقاضونها عن وظيفتهم في الجامعة و يعفون من التزامات الخدمة الوطنية .

كما يتمتع ممثلو الدول الأعضاء و موظفو الجامعة بالحصانات و الاعفاءات الديبلوماسية ما عدا الاعفاء من رسوم الانتاج والرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غلى غير أمتعتهم الشخصية، ولكن ممثلو الدول لا يتمتعون بهذه الحصانات في دولهم أو الدول التي يمثلونها .

كما يعفون من قيود الهجرة و الاجراءات الخاصة بالأجانب و بالتسهيلات التي تمنح لرجال السلك الديبلوماسي .

موظفو الأمانة العامة يعفون في السنة الأولى لتسلمهم مهامهم في الدولة المضيفة من الرسوم الجمركية عن كل ما يستوردونه من اثاث و متاع الخاص بإقامتهم .

أما الخبراء الذين يستدعون لأداء مهام لصالح الجامعة فيتمتعون بالحصانة القضائية و الشخصية أثناء تأدية عملهم .

وخلاصة لما سبق نقول بما ان الجامعة العربية شخص من أشخاص القانون الدولي العام تتحمل التزاماتها و لها حقوق فهي تتحمل المسؤولية عن كل التصرفات الصادرة عنها أو عن موظفيها ، كما لها حق مقاضاة الأشخاص القانونية الدولية الأخرى في حال اخلالها بالتزاماتها اتجاهاتها .

للجامعة حق تملك الأموال بكل أنواعها و التصرف فيها و استغلالها على أساس اتفاقية المزايا و الحصانات و قوانين دولة المقر أو أي دولة عضو بها مكتب أو فرع من فروعها ، ولها حق التقاضي ، للجامعة أن تقوم باستئجار أو شراء ما يلزمها من أدوات و تجهيزات أو نقل لموظفيها أو أموالها ، تخضع كل هذه العمليات للقانون الداخلي للدولة التي تمت فيها (دولة المقر ، المكاتب أو فروعها)، أما الدول غير الأعضاء يمكن أن تتعاقد معها أو مع رعاياها للقيام بمهامها وهذه العلاقات تخضع للقانون الداخلي لها .

المبحث الخامس: أجهزة جامعة الدول العربية

تتكون الجامعة من مجموعة من الأجهزة للقيام بمهامها وهي كتالي :

المطلب الأول :مجلس الجامعة

هي الهيئة العليا ومهمتها الاشراف على كل أعمال الجامعة و أجهزتها ، وتتكون من ممثلي كل الدول الأعضاء ، و لم يحدد الميثاق مستوى التمثيل ، بعض الفقهاء اعتبر اجتماعات قمة الجامعة (رؤساء و ملوك) هو اجتماع المجلس ولكن تذبذب اجتماعاتهم الاستثنائية و العادية أصروا في مؤتمر الجزائر لسنة 1973 على جعلها سنوية الا انه لم يحترم هذا القرار حيث قلت اجتماعاته بشكل كبير .

المجلس حسب ما جاء في ميثاق المنظمة يجتمع في دورتين سنويا (مارس ،سبتمبر) ويعقد جلسات غير عادية في الحالات الاستثنائية خلال شهر بناءا على طلب تقدمه دولتين الى الأمين العام ، اما في حالة وقوع اعتداء على احدى الدول الأعضاء يجتمع المجلس خلال ثلاث أيام من تقديم طلب الدورة الطارئة للأمين العام .

اجتماعات المجلس تكون في مقر الجامعة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بحضور أغلبية الدول الأعضاء ، يترأس الجلسات ممثلو الدول بالتناوب حسب الترتيب الهجائي للدول بحضور أمين العام للجامعة أو أحد مساعديه .

يبدأ المجلس أعماله بالموافقة على جدول الأعمال ثم توزع المواضيع و المسائل التي يتكون منها الجدول على اللجان الفرعية المختصة ، كما يمكن انشاء لجنة جديدة اذا استدعى موضوع

معين ذلك ، تقوم هذه اللجان بدراسة المواضيع المطروحة لديها و على أساسه تقوم بتحضير تقريرا يتضمن توصيات ثم يسلم للمجلس للبث في الموضوع على ضوء ما تقدم .

1 _ مام المجلس :

_ المهمة الرئيسية للمجلس العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الجامعة.

_ تحديد آليات التعاون بين أشخاص القانون الدولي العام لحفظ السلم و الأمن الدولي ، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية ...الخ .

_ النظر في شؤون الموظفين .

_ اعتماد ميزانية المنظمة و الوكالات العربية المتخصصة .

_ وضع النظام الداخلي للمجلس و اللجان التابعة للجامعة و الأمانة العامة .

_ يعين الأمين العام ، كما يتم تعين الأمناء المساعدين و كبار الموظفين في الجامعة .

2 _التصويت :

يتم التصويت بالإجماع في المسائل الخطيرة كاتخاذ التدابير اللازمة لدفع عدوان على احدى الدول الأعضاء ، وفي هذه الحالات تطبيق القرارات على جميع أعضاء المنظمة .

ويتم التصويت بالأغلبية (3/2) في المسائل الموضوعية مع التزام الدول الأعضاء جميعها بالالتزام بها ،مثال ذلك تعيين الأمين العام للجامعة ، ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة في المواضيع الاجرائية ، مثال ذلك اقرار ميزانية المنظمة .

3_اللجان الدائمة التابعة للمنظمة :

لقد نصت المادة 02 و 04 من ميثاق الجامعة على انشاء لجان دائمة لتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في عدة ميادين ، ومن بين هذه اللجان ما يلي :

_ اللجنة السياسية _ الجنة العسكرية الدائمة

_ اللجنة الثقافية الدائمة _ اللجنة الدائمة للإعلام العربي

_ اللجنة الدائمة للمواصلات _ اللجنة الصحية الدائمة

_ اللجنة الاجتماعية الدائمة _ اللجنة الدائمة لحقوق الانسان

_ اللجنة القانونية الدائمة _ اللجنة الدائمة للشؤون الادارية والمالية

_ لجنة خبراء البترول العربي _ اللجنة الدائمة للإرصاد الجوية

تتكون هذه اللجان من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة ، تدوم العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد ، يعين رئيسها من مجلس الجامعة لمدة سنتين ، و التصويت يكون بالأغلبية ، تسير كل لجنة من طرف ادارة خاصة بها ، أهم أعمال هذه اللجان القيام بدراسات للمواضيع المحالة عليها ووضع تقارير حولها ثم تقدمها لمجلس الجامعة ، كما يمكنها اقتراح مشاريع اتفاقيات أو القيام بصياغة مشاريع اتفاقيات عندما يطلب منها ذلك .

المطلب الثاني : الأمانة العامة

تعتبر الجهاز الاداري للمنظمة ، تضم الأمين العام أول أمين عام عبد الرحمن عزام وعدد من المستشارين و الموظفين ، يعين الأمين العام من مجلس الجامعة بأغلبية 3/2 أعضائها لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد .

يعين الأمين العام مساعديه و الموظفين الرئيسيين بعد موافقة مجلس الجامعة ،كما يعين الموظفين غير الرئيسيين ،النظم الداخلية تحدد الوضعية الوظيفية و المالية للموظفين والعاملين لدى الجامعة ، تقوم المحكمة الادارية التابعة للجامعة بالنظر في النزاعات التي تثور بين الموظفين و العاملين و المنظمة .

أنشأ مجلس الجامعة عدد من المكاتب و الأقسام و الادارات التابعة للأمانة العامة نص عليها النظام الداخلي نذكر منها ما يلي :

_ مكتب مقاطعة اسرائيل مقره دمشق سوريا

_ الادارة العامة : تقوم بالأعمال الادارية و المالية

_ الادارة السياسية : تقوم بدراسة و تحضير المشاريع و المراسلات السياسية

_ هيئة الاعلام : تنحصر مهامها في كل ما له علاقة بالإعلام .

_ ادارة الشؤون الثقافية :تتولى المسائل الثقافية و التعليمية مع التركيز على توحيد القوانين في الدول العربية .

_ ادارة الشؤون الاقتصادية : تقوم بدراسة وتحضير المشاريع و التقارير الخاصة بالمسائل الاقتصادية .

_ ادارة الشؤون الاجتماعية و الصحية : تتولى المسائل الخاصة بالهجرة و العمل و حماية الطفولة .

_ ادارة الشؤون القانونية : تقوم بدراسة مشاريع قانونية و تقدم تقارير ودراسات حول المواضيع المحالة عليها .

أهم اختصاصات الأمانة العامة هي :

_ السهر على تحضير أعمال مجلس الجامعة و لجانه .

_ تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن المجلس و اللجان .

_ دعوة المجلس للانعقاد .

_ تحضير اجتماعات كل الفروع الرئيسية للجامعة .

_ تحضير مشروع ميزانية الجامعة و عرضه على المجلس لإقراره .

_ توزيع النفقات على الدول الأعضاء .

_ اتخاذ الاجراءات المالية وفق الميزانية .

_ ينبه المجلس أو الدول الأعضاء لأي موضوع يمكن أن يؤدي الى خلاف بينهم أو بين المنظمة و أحد أشخاص القانون الدولي .

الدور السياسي للأمين العام للجامعة لم ينص عليه الميثاق ، و لكن الأمناء العامون الذين تعاقبوا على الأمانة العامة قاموا بمبادرات لحل المنازعات نشبت بين الدول الأعضاء .

المطلب الثالث : الهيئات الأخرى

ابرمت الدول الأعضاء في 1950/06/17 معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي من خلالها تم انشاء الهيئات التالية :

1_ اللجنة العسكرية الدائمة : مقرها القاهرة مصر تعتبر في الوقت الحاضر من اللجان الدائمة في الجامعة ، تتكون من ممثلي هيئة أركان الجيش لكل دولة عضو في الجامعة ، من أهم اختصاصاتها ما يلي :

_ تحضير مخططات عسكرية لمواجهة كل الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح يمكن ان يقع على دولة أو أكثر على أساس المخططات التي يقرها مجلس الدفاع المشترك .

_ تقديم مقترحات لتنظيم جيوش الدول الأعضاء مع تحديد الحد الأدنى لها حسب ما تقتضيه المسائل الحربية و امكانيات كل دولة .

_ تقديم مقترحات لزيادة وتنظيم وتسليح جيوش الدول الأعضاء حتى تكون مواكبة للأساليب الحديثة و المتطورة مع تنسيق وتوحيد جهود الدول .

_ تقديم اقتراحات للاستثمار في المواد الطبيعية و الصناعية و الزراعية ...الخ بين الدول الأعضاء و التنسيق فيما بينهم للدفاع المشترك .

_ تحضير مخططات التمارين و المناورات العسكرية بين جيوش الدول الأعضاء و تطبيقها و دراسة نتائجها من أجل تقديم اقتراحات لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين الجيوش ، كما تنظم تبادل فرق التدريب فيما بينها .

_ تحضير الاحصائيات و المعلومات عن موارد والامكانيات الحربية للدول الأعضاء مع تحديد امكانيات جيوشها في العمل الحربي المشترك .

_ تحديد المساعدات و التسهيلات التي يمكن أن تطلب من الدول الأعضاء تقديمها أثناء الحروب الى الجيوش العاملة في أراضيها لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

2_مجلس الدفاع المشترك:

يتكون من وزراء الخارجية ووزراء الدفاع للدول الأعضاء أو من ينوب عنهم ، يشرف المجلس على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالدفاع المشترك ، كما تشرف على أعمال اللجنة العسكرية ، تتخذ القرارات بأغلبية 3/2 الدول و تكون ملزمة لكل الدول الأعضاء في الجامعة .

3 _ الهيئة الاستشارية العسكرية :

انشأت بموجب بروتكول اضافي ملحق باتفاقية الدفاع المشترك وز التعاون الاقتصادي تم الموافقة عليه في 1951/02/02 في الدورة العادية 13 لمجلس الجامعة من طرف ممثلي سوريا ، العراق ، المملكة السعودية ، لبنان ،مصر و اليمن أما الأردن فقد وافقت علي في 16/ 1951/02 ن تتشكل الهيئة من رؤساء أركان جيوش الدول الأعضاء ، من اختصاصاتها :

_الاشراف على اللجنة العسكرية و توجيهها في أعمالها .

_ اقرار التقارير و الاقتراحات التي تعرض عليها من طرف اللجنة العسكرية قبل ان تحال على مجلس الدفاع المشترك .

_ احالة تقاريرها و اقتراحاتها عن الأعمال التي تقوم بها على مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها .

ان عمل الهيئات العسكرية العربية ضعيف جدا لأن فكرة الأمن الجماعي العسكري بين الدول العربية منعدما ولم يتجسد على أرض الواقع و خاصة بعد الهزيمة العربية لسنة 1967 ، وكذلك لعدم التنسيق الفعال بين الأجهزة العسكرية فيما بينها ، و الواقع العربي و الهجومات على الدول العربية و التهديدات التي تتعرض لها في كل مرة لم تدفع بها لاتخاذ موقف موحد للدفاع المشترك على أراضيها .

4 _ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

قررت المادة 07و08 من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي دون الاجتماعي انشاء المجلس هدفه العمل على رفع مستوى معيشة مواطني الدول العربية و بسط الطمأنينة و الرفاهية ، يتكون المجلس من وزراء اقتصاد الدول الأعضاء في الجامعة أو من ينوب عنهم ، من بين اختصاصات المجلس تقديم مشاريع و اقتراحات لتحقيق الأهداف المسطرة وله أن يستعين لأداء مهامه باللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و المالية .

وافق مجلس الجامعة منح المجلس الاقتصادي استقلالية في أعماله عن طريق بروتوكول في سنة 1959 ، وتمت الموافقة على النظام الداخلي للمجلس في 1963/12/12و الذي يتضمن اجراءات عمله .

عدلت المادة08 من معاهدة الدفاع المشترك و اصبح تسمية هذه الهيئة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في سنة 1976 ، يضم المجلس وزراء المختصين و وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم ،ويعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المنصوص عليها في المعاهدة و ميثاق المنظمة .

يمكن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الموافقة على انشاء منظمة عربية متخصصة ،كما يعمل على حسن سير المنظمات القائمة حسب ما تنص عليه مواثيقها .

يجتمع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مرتين في السنة ، وأصبح منذ أول جلسة له التي

كانت في نهاية سنة 1953 صاحب المبادرات ،حيث ابرم العديد من الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و اصدر العديد من القرارات في المجال و عليه تحرر بصفة كلية عن مجلس الجامعة فلم يعد لهذا الأخير اي سيطرة على هذا المجال .

المبحث الخامس : تعديل ميثاق الجامعة العربية

مواثيق المنظمات الدولية عادة ما تحضر من طرف مجموعة من الدول و في ظروف و معطيات معينة، وبعد دخولها حيز النفاذ لفترة زمنية تعدل لمواكبة ظروف جديدة و معطيات مستجدة ، لكن ميثاق جامعة الدول العربية لم يعدل رغم أن المادة19 منه تجيز ذلك بموافقة 3/2 أعضائها ، لكن رغم انضمام دول جديدة و تغير خريطة الدول العربية بشكل كبير و تغيرت معطيات العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي و بين هذه الأخيرة و الجامعة و بين الدول العربية نفسها ، ولكنها لم تقم بهذه الخطوة رغم النداءات و المشاريع المقترحة لذلك الا أن ارادة الدول الأعضاء لم تساير هذا المسعى .

في القمة الثالثة لرؤساء و ملوك الدول العربية في سنة 1965 تم التطرق لموضوع تعديل ميثاق الجامعة و شكلت لجنة لهذا الغرض على مستوى السفراء ، واجتمعت اللجنة سنة1966 لدراسة أهم مشروع تعديل التي تقدمت به الجزائر ، العراق و سوريا زيادة على مشاريع أخرى أقل أهمية لكن نتائجها بقيت مجمدة ، كما كلف بعض الخبراء بإجراء دراسات معمقة في الموضوع لكن نتائجها لم تأخذ بعين الاعتبار .

عند نقل مقر الجامعة الى تونس قام الأمين العام آنذاك الشاذلي القليبي بتشكيل لجنة فرعية لوضع الأنظمة الأساسية لكل أجهزة الجامعة و وضع ميثاق جديد للجامعة أو على الأقل تعديله ، وبعد فترة من الدراسات أحيل المشروع النهائي على لجنة خبراء و تم ذلك في سنة 1980 ، و آخر هذه المشاريع التعديلات كانت في سنة2016 و ينتظر مصادقة نصف الدول الأعضاء لدخوله حيز النفاذ ، الجزائر صادقت على المشروع .

المبحث السادس : المنظمات العربية المتخصصة

منذ الخمسينات انشأت العديد من المنظمات العربية المتخصصة ، و كان لجامعة الدول العربية دور في ذلك ، اما قمت بإنشائها أو شجعت على ذلك أو أقرته .

تعمل هذه المنظمات ضمن الاطار العام للجامعة ولكن بصفة مستقلة او شبه مستقلة عنها، لأنها تتمتع بشخصية معنوية و ارادة ذاتية خاصة على أساس المعاهدات المنشأة لها .

لقد وجدت هذه الهيئات لعدم قدرة الجامعة على تواجدها في كل الميادين، و لأنها منظمة ذات أهداف عامة و ذات طابع سياسي بالدرجة الأولى ، هذه المنظمات بعيدة عن النزاعات السياسية لأنها متخصصة لحل المشاكل ذات الطابع الخاص .

هناك بعض الآراء التي تعتبر وجودها خطر لعدم وجود قواعد قانونية تنسيقية فيما بينها من جهة ، و بينها وبين الجامعة ذاتها من جهة أخرى ، مما قد ينتج عن هذه الحالة ازدواجية في العمل و عدم تحديد المسؤوليات، ولمواجهة هذه المشاكل قامت الجامعة بتكليف لجنة الادارة القانونية بتحضير دراسة حول التعاون و التنسيق بين الجامعة و هذه المنظمات ، وقدمت الدراسة لمجلس الجامعة و اقرها في 1971/08/24 بقرار رقم 3737 ، وعليه انشأت لجنة يرأسها الأمين العام للجامعة و أعضاءها مديري المنظمات العربية المتخصصة و خبراء في القانون مهمة هذه اللجنة صياغة مشروع معاهدة للتعاون بين كل هذه الأطراف على أساس الدراسة التي قدمتها اللجنة القانونية، وتحقيق النقطة الأساسية التي ركزت عليها و هي لامركزية العلاقة بينها ، ولكن تراجع المجلس على هذه الفكرة وبقيت العلاقة قائمة على المركزية .

نذكر بعض المنظمات العربية المتخصصة فيما يلي :

- **اتحاد اذاعات الدول العربية** :

يتكون من جميع الدول العربية ، تأسس في1955/10/15 وبدأ عمله بصفة فعلية في 1969/02/09 ، مقره تونس ، من بين أهدافه ما يلي :

_ تعزيز الأخوة العربية .
_ توحيد المواقف العربية المشتركة على أساس الالتزام الكامل بالقضايا العربية العادلة و في مقدمتها تحرير فلسطين من الاحتلال الصهيوني .
_ اعلام المجتمع الدولي بواقع الأمة العربية و امكانياتها و قضاياها .
_ التعاون الاذاعي و الهندسي بين الدول الأعضاء .
_العمل على زيادة امكانيات الدول العربية في الميدان الاذاعي و تطويره .
_تنمية و تنسيق ودراسة جميع المواضيع التي لها علاقة بالإذاعة .
_ توحيد الدفاع عن حاجات الدول العربية للموجات اللاسلكية في المنظمات الدولية .

الاتحاد يسير بمجموعة من الهياكل هي: الجمعية العامة ، المجلس ،الأمانة العامة و المركز الهندسي ، الى جانب ذلك هناك أجهزة خارجية هي : المركز العربي الاذاعي و التلفزيوني والمركز العربي لبحوث المستمعين و المشاهدين .

- **الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي** :

تأسس في 1968/05/16 وبدأ العمل في :1971/12/18 ، مقره الكويت ، بعض اهداف الصندوق ما يلي :

_تمويل المشاريع بقروض ذات شروط ميسرة للدول و المؤسسات العامة و الخاصة مع منح الأولوية للمشاريع التنموية .

_ منح الأولوية لاستخدام الأموال العامة والخاصة بصفة مباشرة او غير مباشرة لتطوير و تنمية الاقتصاد العربي .

_العمل على تكوين خبراء و بالتالي توفير الخبرة في مجالات التنمية الاقتصادية .

يسير الصندوق عن طريق مدير عام ، مجلس المحافظين ، مجلس ادارة و لجان القروض .

- **منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول** :

تم انشائها بمقتضى اتفاقية المبرمة في 1968/01/19 ، الدول الأعضاء هم : الجزائر المملكة العربية السعودية ، العراق ، ليبيا ، الكويت ، قطر ، البحرين، الإمارات العربية المتحدة ، سوريا و اخيرا مصر و تونس ، مقرها الكويت ، قامت المنظمة على أهداف نذكر منها ما يلي :

_ التعاون في المجال الاقتصادي و بالتحديد في صناعة البترول .

_ توفير الامكانيات و الوسائل للمحافظة على مصالح الدول الأعضاء الفردية و الجماعية .

_توحيد الجهود لتأمين بيع البترول ووصله لأسواق استهلاكه بشروط عادلة .

_توفير الظروف المالية و الخبرة اللازمة للمستثمرين في صناعة البترول في الدول العربية .

يقوم على تسيير المنظمة مجلس وزراء ، المكتب التنفيذي ، الأمانة العامة و الهيئة القضائية.

- **الاتحاد البريد العربي :**

تأسس الاتحاد في 1952/04/12 ، جميع الدول العربية أعضاء فيه ، من بين أهدافه ما يلي : _ تنظيم ، تطوير وتوحيد الخدمات البريدية و استكمالها .

_ تنمية التعاون والتضامن وتوثيق العلاقات بين دول الاتحاد .

_ وضع نصوص قانونية لفائدة المجتمع العربي ككل .

_ تعاون الدول الأعضاء أثناء الاجتماعات العالمية باتباع خطط موحدة في كل نشطات الاتحاد سواء الداخلية أو الخارجية .

_ التنسيق و التوحيد في المقترحات و المشاريع المقدمة من الدول الأعضاء الى الاتحاد البريدي العالمي .

الاتحاد يتكون من الأجهزة التالية : مؤتمر ، مجلس تنفيذي ، مجلس استشاري للدراسات البريدية ، اللجان الخاصة و الأمانة العامة ، كما انشأت كلية البريد العربية .

- **<u>المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم :</u>**

تم انشائها في 1964/05/21 و بدأت العمل الفعلي في 1970/07/25 ، مقرها تونس ، تتكون من الدول العربية ، يمكن حصر أهم اهدافها فيما يلي :

_ العمل على توحيد الفكر العربي عن طريق التربية و الثقافة و العلوم و رفع مستواها .

_ مسايرة الحضارة العالمية و المشاركة الايجابية فيها .

_ تنسيق جهود الدول العربية في مجال التربية و الثقافة و العلوم لتطويرها .

_ تشجيع البحث العلمي بإنشاء هيئة من الباحثين في الدول العربية .

_ اقتراح وتنفيذ المعاهدات و جمع المعلومات و الحقائق و البيانات في مجال التربية و الثقافة و العلوم بين الدول الأعضاء .

_ تبادل و تنسيق المعلومات و الخبرات و التجارب بين الدول الأعضاء .

_ العمل على الحفاظ على العلوم و تقدمها ونشرها .

تعمل المنظمة عن طريق المؤتمر العام ، المجلس التنفيذي و الادارة العامة ، اضافة لهذه الأجهزة يتفرع عنها مراكز متخصصة هي :

- معهد البحوث و الدراسات العربية
- المكتب الاقليمي لشرق افريقيا
- مركز تدريب قيادات تعليم الكبار لدول الخليج
- مركز اعداد القيادات لمحو الأمية و تعليم الكبار
- المعهد الدولي للغة العربية
- مكتب هيئة ادارة برامج البحر الأحمر
- مكتب الوفد الدائم للمنظمة لدى اليونسكو
- معهد المخطوطات العربية
- مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي
- المركز العربي للثقافات العربية
- المركز العربي للدراسات و الترجمة .

<u>المركز العربي لدراسة المناطق الجافة و الأراضي القاحلة:</u>

وافق مجلس الجامعة على انشاء المركز في 1968/09/03 و بدأ العمل الفعلي في 1971/09/25 ،مقره دمشق سوريا ، أعضائه الدول العربية باستثناء تونس ، الصومال ،جيبوتي ، اليمن ،البحرين، الكويت و الامارات العربية ، من أهم أهدافه ما يلي :

_القيام بدراسات اقليمية خاصة بالمناطق الجافة للدول العربية و ايجاد أفضل الوسائل لتحسين استثمارها.

_ القيام بدراسات الخاصة بالمصادر المائية .

_ القيام بدراسات حول المياه السطحية و الجوفية لتحسين استغلالها .

_دراسة كيفية استغلال الأراضي القاحلة من الناحية الاقتصادية .

_ دراسة و رسم الخرائط الخاصة بالأراضي و كيفية توزيعها وامكانية استغلالها .

_ دراسة مدى تعرض التربة للانجراف بواسطة الرياح ومياه السيول و وسائل تطبيقها .

_ دراسة سلالات الثروة الحيوانية الموجودة في المناطق الجافة ووسائل المحافظة عليها و تحسينها .

_ تحديد الأراضي الرعوية في الدول العربية و اجراء البحوث اللازمة لتحديد أهم النباتات فيها لتحسينها وتنميتها ونشرها في الدول العربية .

_ تحديد أنواع المحاصيل المقاومة للجفاف و الملوحة و توسيع زراعتها في الدول العربية .

_ دراسة حول الأشجار المثمرة المتأقلمة مع الجفاف و توسيع زراعتها في الدول العربية .

ويعمل المركز على تحقيق هذه الأهداف و غيرها بواسطة أجهزته التالية ك مجلس ادارة ، الادارة العامة و فروعه .

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة :

وافق مجلس الجامعة على انشائها في 1960/04/10 ، و بدأت العمل سنة 1965 ، تم تعديل معاهدة انشائها بقرار من المجلس في1976/09/09 بقرار رقم 3512 ، زالت المنظمة و استبدلت بمجلس وزراء الداخلي العرب ، كان مقرها الرباط بالمملكة المغربية ، تتكون المنظمة من الجمعية العامة ، المجلس التنفيذي ،الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة (المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، المكتب العربي للشرطة الجنائية ، المكتب العربي لشؤون المخدرات)، وشعب اتصال المنظمة و المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب .

المنظمة العربية للتنمية الزراعية :

انشأها مجلس الجامعة في 1970/03/11 وبدأت العمل في سنة 1972 ، مقرها الخرطوم بالسودان ، أهدافها الرئيسية هي :

_ تنمية الموارد الطبيعية و البشرية المتوفرة في القطاع الزراعي و تحسين طرق ووسائل استثمارها على أسس علمية .

_ تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية .

_ دعم اقامة مشاريع لتنمية الصناعة الزراعية .

_ تحسين مستوى معيشة العاملين في القطاع الزراعي .

_محاولة زيادة الانتاج الزراعي و بلوغ درجات عالية من التكامل بين الدول العربية في المجال الزراعي .

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من مجلس ، الادارة العامة و مكاتب فرعية .

المنظمة العربية للتنمية الصناعية :

انشأت بقرار من مجلس الجامعة في 1980/09/20 ، مقرها بغداد بالعراق ، من أهدافها الرئيسية ما يلي : _ المساهمة في تنمية وتطوير الصناعة في الدول العربية .

_ توحيد جهود الدول العربية في قطاع الصناعة ، الكهرباء و التعدين .

_ تحديد استراتيجية عربية مشتركة و توسيع التعاون في مجال التنمية الصناعية .

تتكون المنظمة من الأجهزة التالية : مجلس ، الادارة العامة و مكتب فرعي بالجزائر .

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

تأسست سنة 1965 ن مقرها الكويت ، أهم أهدافها ما يلي :

_ تأمين المستثمر العربي بتعويضه بما يتناسب و الخسائر الناتجة عن المخاطر غير التجارية .

_ تشجيع الاستثمار بين الدول العربية .

تطوير البحوث الخاصة بتحديد فرص الاستثمارات في الدول العربية .

تقوم المؤسسة على الأجهزة التالية : مجلس ، لجنة اشرف ، المدير العام و موظفون فنيون .

مجلس الطيران المدني للدول العربية :

وافق مجلس الجامعة على انشائه في1965/03/21 بقرار2101 ، وكان أول اجتماع له ما بين 06 و 1967/11/11 ، مقره الرباط بالمملكة المغربية ، أهم هدفه تطوير البادئ و القواعد التقنية و الاقتصادية الخاصة بالطيران المدني العربي و الدولي.

يعمل الجلس عن طريق جمعية عمومية ، أمانة عامة ، لجنة دائمة و لجان متخصصة (مالية، الملاحة الجوية ، النقل الجوي و التدريب) .

المنظمة العربية للتنمية الادارية :

تأسست في 1961/04/01 و بدأت العمل في 1969/01/01 ، مقرها عمان ، أهم أهدافها :

_ تطوير العلوم الادارية و المالية وتحسين عمل الجهاز الاداري .

_ تحسين و تطوير وسائل عمل الادارة في الدول العربية و رفع مستوى موظفيها .

_ العمل على تقريب و توحيد بين النظم الادارية للدول العربية .

_ توحيد المصطلحات و النظم الادارية للدول العربية .

_ تقريب الدراسات ذات الطابع الاداري في الجامعات العربية و تسهيل الانتفاع بها .

_ دراسة تاريخ النظم الادارية للدول العربية و جعل المجتمع الدولي يطلع عليها .

اجهزة المنظمة هي : الجمعية العمومية ، المجلس التنفيذي و المديرية العامة .

منظمة العمل العربية :

تأسست في 1965/03/21 و بدأت العمل في 1972/09/25 ، مقرها القاهرة ، أجهزتها هي : المؤتمر العام ، مجلس الادارة م مكتب العمل العربي ، و العضوية بالمنظمة ثلاثية أي ممثل عن الحكومة وممثل عن أرباب العمل و آخر عن العمال ، ويتفرع عن المنظمة عدد من المكاتب و المؤسسات و المراكز نذكر منها ما يلي :

- معهد الثقافة العمالية و بحوث العمل
- مكتب الاتصال و التنسيق
- المؤسسة العربية للتشغيل
- المركز العربي للتدريب المهني و اعداد المدربين .

المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات):

تأسست في21/ 1976/03 و بدأت العمل في 1978/07/01، مقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية ، سطرت عدة أهداف نذكر البعض منها : _ الاستثمار في هذا القطاع لتقديم خدمات متخصصة في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية للدول العربية حسب المعايير التقنية و الاقتصادية المعمول بها عربيا و دوليا .

_ مساعدة الدول العربية ماديا و تقنيا لتعميم انشاء محطات أرضية .

_ القيام بالبحوث و الدراسات الخاصة بعلوم و تكنولوجيا الفضاء .

_التشجيع على انشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي و المحطات الهيئات المتخصصة و الادارات في الدول العربية .

تتكون المؤسسة من الأجهزة التالية : الجمعية العامة ، مجلس الادارة و مجلس تنفيذي .

البنك العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا :

تأسس البنك في 1973/11/28 وبدأ العمل في سنة 1975 مقره الخرطوم بالسودان ، من أهم أهدافه ما يلي : _ المساهمة في تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية في الدول الافريقية .

_ تشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في التنمية الافريقية .

_ المساهمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة للتنمية في افريقيا .

أجهزة البنك هي :مجلس المحافظين ،مجلس الادرة و جهاز العاملين .

المنظمة العربية للمواصفات و المقاييس :

وافق مجلس الجامعة على تأسيسها في1965/12/12 و بدأت العمل في 1968/03/25 مقرها القاهرة ثم عمان ، من أهدافها الرئيسية ما يلي :

_ الحث على انشاء مؤسسات أو أجهزة خاصة للمقاييس و المواصفات في الدول العربية .

_ توحيد المصطلحات التقنية و طرق الفحص و التحليل و القياس في الدول العربية .

_ تنسيق و توحيد المواصفات بين الدول العربية (كلما كان ممكنا) .

أجهزة المنظمة هي: اللجنة العامة ،المكتب التنفيذي ،اللجان التقنية و الفرعية و الأمانة العامة .

الاتحاد العربي للمواصلات السلكية و اللاسلكية (زال الاتحاد):

وافق مجلس الجامعة على انشاء الاتحاد في 1953/09/09 ودخل حيز النفاذ في سنة1957 ، كان مقره القاهرة ثم دبي تكون الاتحاد من الأجهزة التالية :

_ مؤتمر المندوبين المفوضين : يعد أعلى هيئة يعقد دوراته كل 3سنوات .

_المؤتمر التنفيذي : يعقد جلساته في السنوات التي لا يعقد خلالها المؤتمر السابق جلساته .

_ اللجان الاستشارية : يحدد شكل و مضمون اللجنة بموجب قرار يصدر عن احد الجهازين السابقين .

_ الأمانة العامة : الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الأجهزة السابقة الذكر .

المنظمة العربية للثروة المعدنية :

تأسست في 1979/02/24 ، مقرها الربا ط بالمغرب ،من بين أهدافها ما يلي :

_ التعاون و التنسيق بين مختلف الأجهزة و المنظمات الاقليمية و الوطنية العربية في مجال الثروة المعدنية .

_ تبادل المعلومات وجمع البيانات واعداد الدراسات اللازمة و اصدار مجلة في ميدان الثروة المعدنية في الدول العربية .

_ دراسة امكانيات انشاء مشاريع مشتركة بين الدول العربية و الترويج لها بين الدول العربية وكل هيئاتها و أشخاص القانون الدولي و هيئاته .

_ عقد مؤتمرات و ندوات بين الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ

اجهزتها المجلس الوزاري و الأمانة العامة .

الأكاديمية العربية للنقل البحري :

تغير اسم الاكاديمية و اصبح الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا ،تأسست الأكاديمية في أول الأمر بين مصر و منظمة الأمم المتحدة في سنة 1972 ثم توسعت الى الدول العربية بمقتضى قرار مجلس الجامعة رقم 3254 بتاريخ 1975/04/26 ، مقرها الاسكندرية بمصر ، من ين أهدافها ما يلي : _ دعم وتطوير مجال النقل البحري في الدول الأعضاء .

_ وضع نظم علمية لإقامة مجال بحري تجاري متطور .

_ اجراء بحوث و دراسات و تقديم استشارات للمؤسسات و شركات النقلالبحري و الموانئ العربية بناءا على طلبها .

_ التخطيط لضمان استمرار وجود الخبرة العربية لتسيير و تنمية و تطوير الأساطيل البحرية التجارية العربية .

_ اقامة وتوثيق علاقات الأكاديمية مع المنظمات العربية و الدولية المتخصصة .

لتحقيق أهدافها الأكاديمية بها أجهزة هي مجلس الادارة ، الادارة العامة ، الكليات ، المعاهد و مركز البحوث و الاستشارات .

صندوق النقد العربي :

وافق على تأسيسه المجلس الاقتصادي في 1975/12/07 ، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية في1975/04/14 ، و بدأ العمل في 1977/02/11 ، مقره في الامارات العربية المتحدة ، من بين أهدافه هي : _ تصحيح ميزان مدفوعات الدول الأعضاء .

_ العمل على استقرار اسعار الصرف العملات العربية و قابليتها للتحويل فيما بينها .

_ وضع وتوحيد سياسات و أساليب التعاون النقدي العربي .

_ تقديم استشارات حول السياسة الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء

_ تطوير الأسواق المالية العربية .

_ دراسة وسائل توسيع استعمال الدينار العربي .

_ تنسيق و توحيد مواقف الدول العربية لمواجهة الأزمات المالية الاقتصادية الدولية .

_ تعزيز المبادلات التجارية عن طريق تسوية المدفوعات القائمة بين الدول الأعضاء .

أجهزة الصندوق هي : مجلس المحافظين ، مجلس المديرين التنفيذيين ،المدير العام رئيس المديرين التنفيذيين و لجان القروض و الاستثمار و الخبراء و الموظفين .

الهيئة العربية للطاقة الذرية :

كانت تسمى بالمجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية ، تأسست في 1965/03/31 مقرها تونس ، من بين أهدافها الرئيسية ما يلي :

_ المساهمة في تنمية المجتمع العربي .

_ استخدام البحوث و الصناعات الذرية لأغراض سلمية

_ تطوير البحث العلمي في الطاقة الذرية .

أجهزتها لجنة ،مكتب و ادارة عامة ،مركز للبحوث الذرية .

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

تم تأسيسه بموافقة مجلس الجامعة في 1957/06/03 و بدأ العمل في 1964/04/30 ، مقره مصر ، أهم أهدافه ما يلي : _ وحدة اقتصادية بين الدول العربية .

_ حرية انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال .

_ حرية انتقال البضائع و المنتجات الوطنية و الأجنبية .

_ حرية الاقامة و العمل و النشاط الاقتصادي .

_ حرية ال نقل و العبور و استعمال وسائل النقل و الموانئ و المطارات .

_ حرية التملك و الوصية و الميراث .

من أجهزته ما يلي : مجلس ، أمانة عامة ، لجنة نواب الممثلين الدائمين كلجنة تحضيرية ، لجنة نواب الممثلين الدائمين كلجنة المتابعة ، اللجان الدائمة و اللجان التقنية .

انشأت الى جانب هذه الأجهزة مجموعة من المجالس الوزارية المختلفة تحت اشراف جامعة الدول العربية ،حيث تسير بأمانة عامة و بميزانية مستقلة ، وتصنف كما يلي :

مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم تأسيسه بدلا عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، ويتبعه مكاتبها المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب .

مجالس وزارية تابعة لمنظمات : _ مجلس وزراء التربية العرب .

_ مجلس وزراء التعليم العالي العرب .

_ مجلس وزراء التعليم العرب .

_ مجلس وزراء الثقافة العرب .

_ مجلس وزراء العلم العربي و المسؤولين عن البحث العلمي .

مجالس وزارية تقوم الادارات المختصة في الأمانة العامة للجامعة العربية مهمتها تسييرها تقنيا وهي : _ مجلس وزراء الدفاع العربي المشترك .

_ مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .

_ مجلس وزراء الاسكان و التعمير العرب .

_ مجلس وزراء الاعلام العرب .

_ مجلس وزراء للشبا و الرياضة العرب .

_ مجلس وزراء الصحة العرب الذي انشئ عوض المنظمة العربية للصحة بقرار مجلس الجامعة في 1970/03/11 .

_ مجلس وزراء المواصلات العرب .

_ مجلس وزراء النقل العرب .

_ مجلس وزراء البيئة العرب .

كل هذه المجالس و تصنيفاتها ألغيت ولم يبقى منها الا مجلس وزراء الداخلية العرب، مقره تونس يتفرع عنه المركز ا لعربي للدراسات الأمنية و التدريب .

ان المنظمات الدولية بكل أنواعها وأشكالها تنص مواثيقها على أهداف معينة ولتحقيقها تحدد مبادئ ، ولكن الواقع العملي والمعطيات الدولية الآنية تجعلها تتجاوز تلك الأهداف و المبادئ وتخضع للظروف و الضغوطات سواء على المستوى الداخلي او المحيط الدولي .